# کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب من لا یحضره الفقیه ج ۱ و ۲ / ع ب

مصنف
مؤلف ابن بابویه (شیخ صدوق)

خطی نسخ ۱۰ سطری
چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰۹۹ ق عدد اوراق ۴۳۶

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۱۹۷/ شماره قبض

واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱

طول ۲۴/۵ عرض ۱۹ شماره صفحات

وقف نمود این کتاب [illegible]

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انی احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقرّ بتبرّی اليك واشهد انّی مقرّ بوحدانيتك
ومنزّهك عما لا يليق بك وانك تمّ ما نسبه اليه من شبهك الخليقة واقرّ انك عدل فيما
قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الّا دون
الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرّضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكلّ مكلف عقله و
اوضحت له سبيله ولم تكلّفه مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما
لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشّرين ومنذرين وامرتهم بتنصيب حجج معصومين يدعون الى سبيلك
بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس على الحجّة بعدهم وليهلك من هلك عن
بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة فعظمت منّتك على بريّتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد
ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عمّا يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ السعيد ٢ الامام
الفقيه ابو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن موسى بن بابويه القمی نزيل الری مصنف هذا الكتاب ٣ نزيل الری
رحمة الله عليه اما بعد فانه لما ساقنی القضاء الى بلاد الغربة وحصّلنی القدر بها بارض
بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن
الحسن بن اسحق بن الحسن ابن م الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسين بن
علی بن ابی طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروری وانشرح بمذاكرته صدری وعظم
بمودته تشرّفی لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف

١



وتقوى واخبات فذاكرنی بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازی وترجمه بكتاب من
لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف فی معناه وسالنی ان اصنف له كتابا فی الحلال الفقه والحلال
والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت فی معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك فی اجره من ينظر فيه
وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبنی من مصنفاتی وسماعه لها وروايتها عنی
ووقوفه على جملتها وهی مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه
الى ذلك لانی وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه
وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين فی ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتی به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينی وبين ربی تقدس ذكره و
تعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب
حريز بن عبد الله السجستانی وكتاب عبيد الله بن علی الحلبی وكتب علی بن مهزيار
الاهوازی وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعری وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد رضی الله عنه ونوادر محمد بن ابی عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابی عبد الله
البرقی ورسالة ابی رضی الله عنه الیّ وغيرها من الاصول والمصنفات التی طرقی اليها معروفة
فی فهرس الكتب التی رويتها عن مشايخی واسلافی رضی الله عنهم وبالغت فی ذلك جهدی
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقی الا بالله عليه توكلت واليه انيب
وهو حسبی ونعم الوكيل باب المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر
محمد بن علی بن الحسين بن موسى بن بابويه القمی الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان
الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا وقول عز وجل وانزلنا من السماء

ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور
وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه
قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة
فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الا
ضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه
وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر
ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا
رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه
الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان
يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع
في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان
معك اناآن فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم
فلو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن
به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه
السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من
الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وسئل

عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه
ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القي يصيب
الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره
حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه
تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر
ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله و
الوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب
منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن
فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء مما شرب منه السنور ولا باس بشربه
وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا
يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك
سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه
السلام في الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون فان دخلت يدك في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل
الباقي فقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل
الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق
عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل
فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء

الاقوى ان سؤر ولد الزنا مكروه خلافا لابن بابويه

بفضل الجنب والحائض ما لم يجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل
الحمام ولم يكن عنده ما يغترف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا
مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في
الطريق ولم يكن معه اناء يغترف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل الصادق عليه
السلم ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال عليه
السلم لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع
مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه يجتمع
فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلم وهو اشرهم وسئل ابو
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال
لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس
ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه
غيره فيتوضأ به وسئل الصادق عليه السلم عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر
لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس
بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او
عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل
فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبين ذلك في الماء فلا باس بالوضوء
منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء
منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية
ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ

واما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به [illegible]

فلا باس بشربه والوضوء منه ويطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في ماء فماتت فعجن من مائها فلا
باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلم اكلت النار ما فيه فان وقعت
فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل
الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس
بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن واخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن
ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلم عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به
ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة والفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض
التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز
التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص
قد توضأ وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر
لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضى به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب
بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه
الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن
خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك
فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك
في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي
ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلم عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ
من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل الصادق عليه السلم عن غدير فيه جيفة

فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج
فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده ولا بأس ان يغترف الجنب
الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في
الاناء فلا بأس به ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا
يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر
ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع
فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء فان وقع
فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح ثلثون دلوا الى اربعين دلوا
وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة ينزح منها سبعة
دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم
استقى منها دلاء وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل
الطعام استقى منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد وان وقع في البئر
زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها
شئ هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شئ في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقى منها
عشرة دلاء فان ذابت فيها استقى منها اربعون الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها
كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع
وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروى
عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين
فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه
فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شئ

فتغير ريحه وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه
اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمامات فان النبي صلى الله
عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في
الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين
فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك
سئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ
من ذلك الاناء مرارا واغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي رآها وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجنب هل
يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال
اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر
عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه والوزغة
اذا وقعت في البئر ينزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح
منها دلاء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين دلوا الى
اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشئ حرك الماء

بالدلو وسأله يعقوب بن عيثم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسّخ فقال انما عليك ان
تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وقال الصادق
اذا وقعت في اللبن حرّم اللبن ويقال ان فيها السمّ وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر
ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط
مزبلة فكانت الريح تهبّ فتلقي فيه القذر وكان النبي صلّى الله عليه وآله يتوضّأ منها وسأل
محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها
عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدوابّ وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت منجرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد فامّا ماء الجاري فلا باس ان يبول
فيه ولكن يتخوّف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان باب
ارتياد المكان للحدث والسنّة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اشدّ الناس توقّيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول
عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول
وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضّأ قال اللّهم انّي اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللّهم امط عنّي الاذى واعذني من الشيطان
الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللّهم اذهب عنّي القذى والاذى واجعلني من المتطهّرين
واذا تزحّر قال اللّهم كما اطعمتنيه طيّبا في عافية فاخرجه منّي خبيثا في عافية وكان عليّ يقول
ما من عبد الّا وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثمّ يقول له الملك يا ابن آدم هذا
رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللّهم ارزقني الحلال
وجنّبني الحرام ولم ير للنبي صلعم قطّ نجو لانّ الله تبارك وتعالى وكّل الارض بابتلاع ما يخرج منه

وكان

وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثمّ التفت عن يمينه وعن
يساره الى ملكيه فيقول اميطا عنّي فلكما الله عليّ ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما
وكان عليه السلام اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدّي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد
لله الذي اخرج عنّي اذاه وابقى فيّ قوّته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق
عليه السلام اذا دخل الخلا يقنّع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الّا الله ربّ
اخرج عنّي الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عنّي من الاذى والغمّ الذي
لو حبسته عنّي هلكت لك الحمد اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين
طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلا ان يغطّي راسه اقرارا بانّه غير مبرّي نفسه
من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلا ودخول المسجد ويتعوّذ بالله من
الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهمّ بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلا اخرج رجله
اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه
قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم
لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغضّ بصره عنه حتى يفرق وقال رجل لعليّ بن
الحسين عليه السلام اين يتوضّأ الغرباء فقال يتّقون شطوط الانهار والطرق النافذة و
تحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي
خبر آخر لعن الله المتغوّط في ظلّ النزّال والمانع الماء المنتاب والسادّ الطريق المسلوك وفي خبر
آخر من سدّ طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثمّ ذكر فتحرّف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله

له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك
كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول
الله فقال انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حرّ فانى اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح ومن الشىء المرتفع
وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انه
لا بأس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم اباعبدالله عليه السلام فقال له اغتسل
من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه وعلىّ نعل سندية فاغتسل وعلىّ النعل كما هى
فقال ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا
اغتسل الرجل فى حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كان رجلاه مستنقعتين فى الماء
غسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط
قال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه وقال الصادق عليه السلام طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور وسئل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج وقراءة القرآن
فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية الكرسى ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع
الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن
على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام
قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرنى فقال موسى يا رب انى اكون فى احوال
اجلّك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم
عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى
اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء
فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى من



البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزء ولا يجوز الاستنجاء بالروث
والعظم لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث
والعظم فلذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما
فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت
فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر
فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت
اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصارى
ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره
ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين هذا
ادنى ما يجزى ثم يستنجى من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجى يصب الماء اذا انقطعت
درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ومن نسى ان يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة
والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلم فى الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز
الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته فان
النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة
للحواشى ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط فى فىء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة فى ذلك ما قال ابو
جعفر الباقر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة
ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها

السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من
المسلمين الخلاء تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملكين الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا
اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فان الله اولى بالعذر فليتق عليه
ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط
ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء
انما عليه اعادة الوضوء وروى ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال
عليه السلم كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى باب اقسام الصلوة قال الصادق
عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور قال
ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح
الصلوة وتحليلها وتحريمها قال امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم باب فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود
والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم للغسل صاع من ماء و
للوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من
كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل
عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري
بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء
واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت

فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت
به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد
للوضوء من ثلث اكف ملاء ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد
فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه
يغسل ما امر الله بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه
اليمنى فقال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله
وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه
ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على
مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له
المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلم والله ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول
ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلم يقول حد الله حدا فتجاوزه
رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روى ان الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن
وقال الصادق عليه السلم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه
عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين

اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة
فمعنى الحديث هو اني لا اعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص والخبر الذي روي ان من
زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر
والعصر باذان واقامتين ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي
ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء
لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد
وضوءه بغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه ع
امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي
امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له
اجرة باب صفة وضوء امير المؤمنين ع قال الصادق ع بينا ذات يوم امير المؤمنين ع جالس
مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده
اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله

تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة
وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم
يصبون الماء عليك فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع
على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير
الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من
الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي
جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
قال الله تعالى وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف
الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح ثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك
على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك
بما بقي في اليدين من النداوة من غير تجدد له ماء ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس
والقدمين وقال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح
بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل

ابدا بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل
الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه
انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق ع اغسل يدك
من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة
ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل فادخل يده في الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب
ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا
باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح
باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص
يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان بشيء من المواضع التي يجب
عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها
فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله
ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين
الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام
الجبائر فيمسح عليها وقال العالم ع ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة
الحج وروت عايشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد
غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم
يعرف للنبي ص خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا
فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك
غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدمه
هل يجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ

قال

قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح
راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح
على راسها من غير ان تلقي قناعها وقال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ
المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله عز وجل على وضوئه فكانما
اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما
بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ
لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ليلته الا الكبائر وقال رسول الله ص افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم
يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وقال الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه اذا كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد واذا كان مع الرجل خاتم فليدوره
في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد
اذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده فذكر
الوضوء يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة
الوضوء باب السواك قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما
زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق
فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق ع نزل جبرئيل ع
بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر ع اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك
بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلا يورث البخر وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك

والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي ص
في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء
وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل
يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية
وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب
فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك
للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشرة سنن خمس في الراس وخمس
في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم
يفرق شعر راسه فرقه الله تعالى يوم القيمة بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة
وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة وقال النبي ص اكتحلوا وترا
واستاكوا عرضا وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف
الصبح فلا باس به وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم ما في السواك
لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى
اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا ص نزل عليه الروح
الامين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه
عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي شيء توضى هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع في الجسد فقال

النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى آدم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي
اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده فاخذ ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع
آدم ع يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع
فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره
بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن
موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على
العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله
اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين
ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل
حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه
فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك
قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف باب فيمن ترك
الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في
قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى
واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت
على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلا قبره نارا وقال النبي ص ثمانية لا تقبل
الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها غضبان ومانع الزكوة
وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو
الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد

الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون
وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن
جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك
من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ
من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال
فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان
يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه
وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا
ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين
من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما
اسبق فليتوضأ باب ما ينقض الوضوء سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض
الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والرعاف والقلس والحجامة والدماميل والجروح والقرح
ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل
وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم
وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال
عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسال

زرارة بن اعين ابا جعفر ع عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك
الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة فان ذلك
ليزيده تطهيرا وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظافيره او شاربه ايمسحه بالماء — الظفار
فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسال سماعة بن مهران عن الرجل
يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل
يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في
القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى غيره في الرجل يبول
ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال خرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء و
الصلوة ومن احتقن او حمل شيافا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل
منها الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي — المني
يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب
في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال عبد الله

بن بكير ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر
انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة
وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق
في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من
حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله ص لبعض نسائه
ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر اعاد الصلوة والثوب اذا اصابه
البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب الماء عليه صبا
وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم
ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله ع فقال له
ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض
جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابراهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسال حنان بن سدير ابا عبد الله ع
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك وسئل ع عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في طين المطر
انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة
ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله ع فقال اني اعالج الدواب

فربما

فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به
لا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه
فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا ع عن الرجل يطاء
في الحمام وفي رجله الشقاق فيطاء البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد
غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطي بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره بظفره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى
شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق
والنخالة وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا
باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون
الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا
ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة
علم به او لم يعلم وقال علي ع ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه اذا كان الرجل
جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته
او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء
من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس بان يمس
الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم
يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس
عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم
شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن اصاب فخذه
نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت

فمست على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ولو كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس به

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه اعلمهم عن مسايل وكان فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من البول والغايط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل

وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب الغسل عليه عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم العرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب قال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم

اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق
ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل
وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول
الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك
وكلما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك
شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد الماء
بقيته في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل
وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل
لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يغتسل ذلك خيف عليه
من البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح
ذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا
وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال الحلبي سالته عن الرجل يغتسل
بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان
علي ع يقول اذا مس الختان فقد وجب الغسل وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه — الختان م
وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل
اي دخول الذكر في المراة من غير القبل
اولم ينزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد — ان هو انزل او لم ينزل م
ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في — كان م
حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا
الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا

ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وقال الحلبي حدثني من سمعه يقول اذا غمس
الجنب في الماء اغماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزاه غسل واحد
الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب
سورة — القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ومن كان جنبا او
على غير وضوء فلا يمس القرآن ويجوز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرا هو ويذكر الله عز وجل
ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا
لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل
من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض
ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد
خلص اليه الشيء وصل — ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص
الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي
لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل
جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل
ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على
جسدك بعد غسل راسك باب غسل الحيض والنفاس قال الصادق ع اول دم وقع على وجه الارض
دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل
بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرجت نسوة من حجابهن
الحجر الذي لا يستر فيه — وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال فشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند

ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن
في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن
مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنوا اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن
في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هولاء وهولاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن
في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل
هولاء وقل نسل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في
حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة
اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها
عشرة ايام فان رات الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل
المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة
القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم
تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر
من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة
بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر
المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى
اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة
ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر
فهو طهر وروي في المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد





الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف
عليها من الشيطان وسال سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن
امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم
تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل
وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك
علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا يقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة
في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر قضاء
الجنب والحائض عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره ٢ للميت
فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق ع المراة اذا بلغت خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان يكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيئس من الحيض والمراة اذا حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرء الدم اي تجمعه في
ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي
الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل
وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في
تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت
المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت
في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة
واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رات الدم انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث

الفقه الذي ذكره المصنف بين الظهر والمغرب غير معروف عند غيره وقد نقل ان الصدوق استند الى رواية ابي الورد ونقلها ثم تاولها بما اذا وقع التفريط في المغرب وقضاء الركعة بقضاء الصلوة ولا يخفى بعده بل عدم استقامته والله اعلم

طمثت المراة طمثا حاضت وطمثت بالكسر لغة فهي طامث صح

وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى
دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها
التي كانت تطمث فيه لم تستدوا واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر
وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان
تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب
ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب فان انقطع الحيض عن المراة فخضبت
راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز
مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من
الحيض فاذا كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها
ومتى جامعها وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان
كان في اخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته
وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه
وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق
عليه السلام من المتوسمين في خلقهم فقال هم الذين اباؤهم ياتون نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا
الا من خبثت ولادته او حملت امه في حيضها ويستبرى الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة ودخل
بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرى والاستبراء
ان يدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت
واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل

قطنة

قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم تخرج فليس بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة
فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن
فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق
دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض
حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته
الي واذا رات المراة الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة خمسة ايام والطهر خمسة ايام
او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف
استثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس
معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت
وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى ابصارهن
في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة
كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكن نساء النبي
لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من
المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث
حيض انه تسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها

كم يجزيها من الماء قال مثل الذى تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها حفنتان على اليمين وحفنتان
على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها كلّه وكان بعض نساء النبى م توجل شعرها وتغسل راسها وفى حايض واذا
ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الّا ان تطهر قبل ذلك فان استمرّ بها الدم تركت الصلوة ما بينها
وبين ثمانية عشر يوما الا ان اسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن ابى بكر فى حجّة الوداع فامرها رسول الله ص ان
تقعد ثمانية عشر يوما وقد روى انصار حد قعود النفساء عن الصّلوة ثمانية عشر يوما الا ان اقلّ الحيض ثلثة
للنفساء — ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام جعل الله عزّ وجلّ للنفساء اقلّ ايام الحيض واوسطه واكثره و
الاخبار التى رويت فى قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلّها وردت للتقيّة لا يفتى بها
الّا اهل الخلاف وروى عمّار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن امرأة اصابها الطلق
اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصّلوة قال تصلّى ما لم تلد فان غلبها الوجع
اذا ابيت ... التيمّم قال الله عزّ وجلّ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون قال زرارة قلت
لابى جعفر ع الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا
زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ لانّ الله عزّ وجلّ قال فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كلّه ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه
انهام — فعرفنا انه ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام ثم قال وامسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال
برءوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها ثم فسّر ذلك رسول الله ص
للناس فضيّعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم فلمّا ان وضع الوضوء عمّن لم
يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمّم لانه علم

ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال الله تعالى ما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمّار
فى سفر له يا عمّار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرّغت يا رسول الله فى التراب قال فقال له كذلك يتمرّغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفّيه
احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمّم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرّة واحدة ثم نفضهما ومسح
وحاجبيه — بهما جبينيه ومسح على ظهر كفّيه واذا كان التيمّم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرّة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرّة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمين قبل
اليسرى وسال عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمّم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل
الركية لانّ ربّ الماء هو ربّ الارض الصّعيد فليتيمّم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء
لوضوء الصلوة ايتوضّأ بالماء او يتيمّم قال لا بل يتيمّم الا ترى انه انّما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب
المتيمّم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظنّ انه يقدر عليه كلّما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى
الماء ينقض تيمّمه وعليه ان يعيد التيمّم فان اصاب الماء وقد دخل فى الصّلوة فلينصرف وليتوضّأ
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فانّ التيمّم احد الطهورين ومن تيمّم ثمّ اصاب الماء فعليه
الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو فى وقت فقد تمّت
صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمّد بن مسلم قلنا لابى جعفر ع فى رجل لم يصب ماء وحضرت
وقت الصّلوة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضّأ ثم يصلّى
قال لا ولكنّه يمضى فى صلوته فيتمّها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمّم وقال زرارة قلت
له دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ احدث فاصاب الماء قال يخرج فيتوضّأ ثمّ يبنى على ما مضى من صلوته التى
صلّى بالتيمّم وسال عمّار بن موسى الساباطى ابا عبد الله ع عن التيمّم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء

وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسئله
عن ابراهيم بن رسول الله ص لو بقى كان صديقا نبيا قال لو بقى كان على منهاج ابيه ص وفي رواية
عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله ص عذق
تظله من الشمس حيثما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال ع مات
ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل
واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما
خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا
باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال قال علي ع اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة
وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون
قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وقال ع تؤجج لهم
نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت لهم بردا وسلاما فان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا
قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله تعالى بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان
يوم القيمة احتج الله تعالى على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك
النبي ص وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل
قال فيبعث الله تعالى اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب
فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون
الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا الحجة بر
به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله باب تاديب الولد وامتحانه قال الصادق ع

ع البند

دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه
ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي ع
خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي ع فمن ابى فانظروا في شان
امه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان
الصبي على عهد رسول الله ص اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين ع فان
قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا و
[illegible] يؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين سنة
وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع
عرامة باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول يستحب عرامة الغلام في
صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل النبي ص فقال ما بال اولادنا ما لا يجدون بنا قال
لئلا لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع لم ايتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه واله قال لكيلا يكون
لاحد طاعة عليه باب وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير
جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة
وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق
التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه
التخيير والمبارات والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد
وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين
باب طلاق السنة روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد
الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين
عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك

الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعاً في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان طلقها
تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها للسنة بعد ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له طلقها
ان يتزوجها بعد ذلك وسمّي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم
الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض
عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكانت خاطباً من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان
عبد الله بن عمر طلق ثلثاً في مجلس وامراته حائض فرد رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب
الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامراته ان
تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله ص قال من شرط شرطاً سوى كتاب
الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي
فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراماً
او حلالاً من الطلا ابداً فقال اما الحرام فلا يقربها ابداً ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له
ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في
تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قام
رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع
الى اهلك ولا يقع الطلاق بالاكراه ولا بالاجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا على يمين وروى
بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في

قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر ع لو وليت
الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره
ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل
ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل و
اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني
فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة
طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها
للعمل والحاجة فوقع ع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها باب طلاق العدة طلاق
العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم
يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من
حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه
فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق
مراجعة ويجوز ان المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة
الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت
فتزوجت المراة زوجاً اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فانها عند ذلك
لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها

او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل
بها او فارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل اخر تزويجا
بتاتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان
اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امراته للعدة فنكحت
زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه
ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها
راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس
له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي
الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه
فيما كتب من جواب مسايله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة
تحدث او سكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن في معصية ازواجهن
فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة
بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا
في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة
للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما
كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

لئلا يقع

لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من
الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة

باب طلاق الغايب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سالته
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا
او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق
ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق
امراته فحد غيبته التي اذا غاب بها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر
واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة
اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق
امراته تركها شهرا

باب طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام
لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها
فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه
يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا
طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى الجمال عن ابي
خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى ايجوز طلاق وليه
عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يومن عليه ان طلق اليوم ان

يقول عند الم اطلق وصل ما اراه الا بمنزلة الامام يحيى الولي باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم
المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها
مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من
ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن
فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية
البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط بثوب والفقير
بدرهم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع وخاتم
في قول الله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى
اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز وفي خبر اخر يأخذ بعضا
ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وروى عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة هلك
زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان
لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك
ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال المتعة للنساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق
وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر

وعشرة ايام

وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها
تعتد من يوم يبلغها الخبر ان هذه حدود المطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي ع في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس
هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع ع لا باس بذلك ان شاء الله
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها
في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت
بغير زينة لزوج وفي خبر اخر لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل
الى منزل باب طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها
رجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها
زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلثة اشهر قبل ان تضع
فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء
ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت
قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان
مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها
وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى لقول الله تع لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه
وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا قبل ذلك عن تراض
منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن

ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع ولدها والذي يفتى به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى
ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة ان ينكحوها اياه وان شاؤوا
امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى
يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها فقال
كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال
وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل
بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال ادنى ما تحمل
المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق ع
عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم تبلغ المحيض
والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية التي لا
تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه

ولا عدة

ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة
المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي
يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا
تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها
فقال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
التي لا تحيض الا في ثلاث سنين واربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة
اشهر او في تسعة اشهر او في كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع
حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى
الصفرة من حيضها ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير
والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت منه
المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت
بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن
ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم
تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض في كل ثلاث
سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة وتعتد
ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر
قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد

باقرائها وروى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
باب طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل تكون
عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة
لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا قلت ع
يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته
وبغضه لها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على
رأسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها
قد حلت له باب طلاق الستر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب
عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان
ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلثة الاشهر التي تعتد فيها باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن
اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها
والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض
وفي خبر اخر والتي قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان
اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه اترى محمدا
لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تعالى نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا

وعشرين

وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم
يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول
الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس
الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله ص فانزل الله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله
ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين
فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها
فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها
فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول
الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان
اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون
طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه
قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت
هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء

المباراة

خص الله عز وجل به نبيه باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة
ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه
فانا املك ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون
مهرها والمبارئة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة
جميعاً فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً
او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند
الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل
لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروي ذلك للفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع قال فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا
تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فالهجران يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً باب الشقاق الشقاق قد يكون
من المرأة والرجل جميعاً وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله
وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما يختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما
ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى
يستامرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان
فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلاً لهشام بن الحكم مع
بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ان اورده وان

لم يكن من جنس ما وصفت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح
بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين
قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحاً يوفق الله
بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح
روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
سئل ابو ابراهيم ع عن المرأة تكون لها زوج قد اصيب في عقله بعدما تزوجها او عرض له جنون
فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف
اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت باب
الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت
له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسماً ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا
حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة
المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقاً والمختلعة لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا
وطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا
فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال ع يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن
المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا
وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا
اطيع لك امراً مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ
من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله

فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان
المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها فالبيات اهله وقال ع ايما رجل
آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها
فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق
حتى يوقف وان كان ايضا بعد انقضاء الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وروي
انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل
والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته باب
الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالنا ابا عبد الله
عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهارا ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ع
ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم او ام او اخت او
عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال ع يقول الرجل لامراته
وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله ص
يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات

يوم

يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت
الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول
فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلعم ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه
فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل
ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى فان قال هي عليه كظهر امي ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه
الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا
ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على
الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه
كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او
كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم
بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع

عن رجل ظاهر امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من
قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار
من قبل ان يتماسا قال لا وقد بانت وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها
الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه
مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته
الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه
ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له
ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام
ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن
الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل
ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب
رح يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه
من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة
فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها
ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر
ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن
مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي ع مكان كل مرة كفارة وسأله
جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته

قلت

قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر
ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى
عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى
يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدا فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب
فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال اذهب
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك قال فاعطاه
تمر الاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين
لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب
رح هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى
على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك
شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة
واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها
لا عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع قال
المظاهر اذا صام شهرا او صام من الشهر الثاني الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا

وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه سال ابا جعفر ع
وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا لكل مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
لكل مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع
ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال
الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المراة
زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك
اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي
رواية السكوني قال قال علي ع ام الولد تجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى
يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امراته ولم ينتف من
ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلا يجامعها
وانكر ولدها فانه اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود
لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد
وسال البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام و
يجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي خبر اخر ثم يقوم

الرجل

الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان
لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم
المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم
لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة
حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعى
احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده
ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون
ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته
وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين
الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال
نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وقال الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة
التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا
لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا
يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان

شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر ع قال
قلت جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد ع
عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل
جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخلها في الليل والنهار فجائز ان
يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك وانت
متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة
فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله
فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع فيها قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل
بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك
رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فا
حضرها زوجها فوقفها رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله ص امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان
لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحي ثم قال ص للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك
به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها

اشهدي

اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

**باب طلاق العبيد**

روى محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد
وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه
بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز
طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال
بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد
قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها
فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك
الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي
واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد فقال انما عصى سيده ولم يعص الله
فاذا اجازه له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت
العبد كم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر
تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا
وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث تطليقات
وروى فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته
رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها
بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد
التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك
بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة على ان لا يكون لها
الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة يطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت
قبل ان تقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان
تقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت
اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع
في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث
ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امراتي لست اطلقها
فقالت عبدي لم يجامعني فقلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو كان جامعك
منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت بيعيه ان شئت

وترثين ان شئت وتعتقين ان شئت باب طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضيل
بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه
ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا
انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة فليس
لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته و
ان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك
بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان
تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن
ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها
ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس
للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق
امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان
زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب
طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف
تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت نفسها الى الوالي اجلها اربع سنين
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي

الاربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم
حيوته عن موته وان لم يكن له مال قيل للولى انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الحاكم على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهى طاهر فيصير
طلاق الولى طلاقا للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبدا له ان
يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجئ ويراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها وفى رواية اخرى اذا لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى ويشهد
شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان
شاءت وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن زرارة عن ابى
جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا نعى الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل
ولها من الاخر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم فى حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حسب اهله انه قد مات
او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول
ومولى السرية فقال ياخذ امرأته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضى من ثمنه
وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال فى شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد الزوجة وترجع الى زوجها
الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرء
رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد
عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال باب الخلية والبرية والبتة والبائن

والحرام

والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامرأته انت
منى خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشئ وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن
محمد بن سماعة عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامرأته انت على حرام فقال لو كان
لى عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على
ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل
يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فى الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم باب حكم العنين روى محمد
بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله ع
قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها
القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا
صدقت وكذب وفى خبر اخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان
يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل فى ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج
فليس بعنين وروى فى خبر اخر انه يطعم السمك الطرى ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان
ثقب فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث
بن ابراهيم عن ابى عبد الله ع قال فى العنين اذا علم انه عنين لا ياتى النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما
معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان
يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى وفى رواية السكونى قال قال على ع من
الى امرأة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وساله عمار الساباطى عن رجل اخذ عن امرأة

فمكث

ان تماثيل

فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة م ص

التشنج بقبض في الجلد

بوله الرماد م

فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان
ترضى بذلك وان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها وروى في خبر آخر انه متى اقامت المرأة
مع زوجها بعدما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا باب
النوادر روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي
اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك
الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله تعالى من دارك سبعين الف لون من
الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة ترفرف على
راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام و
البرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي
شئ امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء
عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل
تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد
عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك
في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي
لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان
يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون
اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث
العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان
يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان مؤنثا

انزل

انزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع
امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان
ذلك يعقب العداوة بينكما ثم تؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك
من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك
في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع يا علي لا تجامع امرأتك
تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه
الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت
يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق
الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى
القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون
مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع امرأتك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان
قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي
لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت
في سفر لا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد
يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي
بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله
مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء

وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى
يشيب ويكون قيما ويرزقه الله تعالى السلامة فى الدين والدنيا يا على وان جامعتها ليلة الجمعة وكان
بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون
معروفا مشهورا عالما وان جامعتها فى ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من
الابدال انشاء الله تعالى يا على لا تجامع اهلك فى اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن
ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا على احفظ وصيتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل
من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال
ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك
وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم
وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن
بالبهتان ويتمادين فى الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن
يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله ع قال ان الله تعالى خص رسوله ص بمكارم
الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه فى الزيادة منها فذكرها
عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال
رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة
النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال ع اذا قامت المرأة من مجلسها
فلا يجلس احد فى ذلك المجلس حتى يبرد وقال ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة
والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع ثلثة من اغذاهن لم يدعهن طلم الشعر وتشمير الثوب
ونكاح الاماء وقال ع هلكة بذى المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه اهله وقال ع ملعون
ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى وقال ع عيال



الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال
الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليتوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وقال امير المؤمنين ع فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت
فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل
فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال
واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابى عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عنده
فقال الشوم فى ثلثة فى المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وعقم رحمها واما
الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن
جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله ص قالت ام سليمان بن داود ع يا بنى اياك و
كثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن
جعفر البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلم
عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص ان الله
تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة وكره المن
فى الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطليع فى الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث
العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد
العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا
مئزر وقال فى الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان
والاقامة فى صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر فى هيجانه وكره النوم فوق سطح
ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره
للرجل ان يغشى امرأته وهى حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره

ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت يعنى اثمرت
وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار
وكره النفخ فى الصلوة وقال النبى صم لا يحل لاحد ان يجنب فى هذه المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين
ومن كان من اهلى فانه منى وقال الصادق ع قيل لعيسى بن مريم ع ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج
قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبى صم يقول فى دعائه
اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون على ربا ومن مال يكون على ضياعا ومن زوجة تشيبنى قبل اوان شيبى ومن
خليل ماكر عيناه ترانى وقلبه يرعانى ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن شعر
صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق ع ثلث من يكن فيه فلا يرج خيره
ابدا من لم يخش الله فى الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتى
اهله فليماكث والا فتخرج من تحته ولو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة
فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة و
تسعين من اللذة ولكن الله تع القى عليها الحياء وقال النبى صم لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تع من
رجل قتل نبيا وهدم الكعبة التى جعلها الله تع قبلة لعباده او فرغ ماءه فى امرأة حراما وروى معوية بن وهب
عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله صم من سرية كان اصيبت فيها ناس من المسلمين فاستقبله
النساء يسئلن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخى قال
احمدى الله واسترجعى فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت
زوجى قال احمدى الله واسترجعى فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله صم ما كنت اظن ان المرأة
تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبى صم يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا

ما لا يجدون

ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة بن ربعى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال ما بال المؤمن احد شىء فقال لان عز القرآن فى قلبه ومحض الايمان فى صدره وهو بعد مطيع لله
ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شىء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال
عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا فى موضعه
قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شىء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته
هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن فى قلبه
الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفى رواية السكونى عن
جابر عن ابى جعفر ع قال كان على بن الحسين ع اذا ولدت المرأة قال اخرجوا من فى البيت من النساء
لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته وفى رواية الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن
ابائه عن على عليهم السلام قال ذكر رسول الله صم الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صم يا رسول الله فما
للنساء من هذا شىء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط فى سبيل الله فان
هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابى الحسن ع فقال لا ينبغى للمرأة
ان تمشى فى وسط الطريق ولكنها تمشى الى جانب الحائط وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع
قال لا ينبغى للمرأة ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن و
قال الصادق ع زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى على بن
رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابى عبد الله ع قال اربع لا تشبع من اربع ارض من مطر وانثى من
ذكر وعين من نظر وعالم من علم

## باب معرفة الكبائر التى اوعد الله عز وجل عليها النار

روى على بن
حسان الواسطى عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت
فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التى حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة
والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صم

نبياما قال نكذبوا بالله وكذبوا رسله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين ع
واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق
فقد انزل الله تعالى في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله دلالم
في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم
واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما
انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهم السلم يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله
فلما سلم وجلس تلى هذه الاية الذين يجتنبون كباير الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما امسكك اسكندرم
قال احب ان اعرف الكباير من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكباير الشرك بالله يقول الله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار
وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله تعالى لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي
ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله
عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار
من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا

ملتي

ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله تعالى
يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية واليمين الغموس
لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة الاية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة
لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول
ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا
او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلعم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله
وذمة رسوله صلعم ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة
ولهم سوء الدار فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم
في الفضل والعلم وروي في خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم
وفساد التدبير وحرم الله تعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله والتوقير للوالدين
وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير
الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك
الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال
وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من
الفساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر
والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا

ه

اكل الانسان مال اليتيم ظلما افسدا على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه
ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما
حرم الله عليه جعل له من العقوبة فى قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابى جعفر ع ان الله تعالى اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة فى الدنيا وعقوبة فى الاخرة ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة
للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما فى ذلك من طلب اليتيم بثاره
اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف
لما فيه من الوهن فى الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء
والعقوبة لهم على ارتكاب ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد
ولما فى ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون فى ذلك من السبى والقتل وابطال حق الله تعالى وغيره من
الفساد وحرم الله تعالى التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلم وما فى
ذلك من الفساد وابطال حق كل ذى حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز
مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادى
فى ذلك وعلة تحريم الربوا لما نهى الله تعالى عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم
بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال على المشترى
وعلى البايع فحظر الله تعالى على العباد الربوا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله
لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله تعالى الربوا وبيع الربوا بيع الدرهم
بالدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهى كبيرة بعد البيان وتحريم
الله تعالى لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول فى الكفر وعلة تحريم
الربوا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس فى الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع

المعروف

المعروف ولما فى ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع انه
قال انما حرم الربوا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفى رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابى جعفر ع
قال انما حرم الله تعالى الربوا كيلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم
الربوا فقال انه لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا
ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم فى القرض
وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك
مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله تعالى الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن
جابر عن زينب بنت على ع قالت قالت فاطمة عليها السلم فى خطبتها فى معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم
وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآى منكشفة سرايره وبرهان متجلية ظواهره مديم
للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة
ومحارمه المحذورة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية
ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة فى الرزق والصيام تثبيتا
للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة
والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا
للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس والنهى عن شرب الخمر تنزيها عن الرجس وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا
للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل فى الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك
اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة
اخذنا موضع الحاجة وفى رواية ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله ع قال الكذب على الله

منهام

وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكباير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال على ما لم اقل
فليتبوا مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد
عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر ع عن الكباير فقال كلما اوعد الله تع عليه النار وروى زرعة بن
محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تع اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما
احديهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله تع وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته ضعافا
كما صنع بهولاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية
الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من النار
وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل فقال اصلحك الله شرب
الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال او تدرى لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف
فيها ربه تع وقال الصادق ع ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا
ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من
شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب
لترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه
وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع
في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير
قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له قل الم اقل لك
يا بن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك
بالله وافاعيل الخمر تعلوا على كل ذنب كما تعلوا شجرتها على كل شجرة وقال الصادق ع من قتل نفسه متعمدا

فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تع ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب
عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما
ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة
فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان
رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه
الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر
عليها الا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه
الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما ذا صنعت
ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فاردته عنه فجعل ياتي
اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو
الحق لكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتدلها وتدا ثم جعلها في عنقه
وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله تع الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني
حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا
الينا وفي رواية عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في
الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفنا واما التي في الاخرة فسخط
الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزناء قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من

غيره فيلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم
وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت يهوديا او ان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي
لاهل الكباير من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان
الله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل الرضا ع
عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكباير
في مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا وقال الصادق ع
من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك
قوله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزو الثالث من كتاب من لا يحضره
الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه
القمي رضي الله عنه وذلك
في يوم الجمعة تاسع عشر شهر
ربيع الاول شهور سنة ١٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله وارضاه روي عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان

وعن السواك

وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى
تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان
بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء
من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان
يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل
وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة
ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى
ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبصاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا
وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور
صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار
ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى
ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها
نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان اصابه لمم الشيطان فلا
يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها من غير اذن
زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى
بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى
ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى
ان تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها
ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى

عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلعم ونهى عن اللعب بالشطرنج والنرد
والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال
لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها
تدع الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة تشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام
وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه
ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا
باس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب
بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال صلعم لعن الله الخمر وغارسها
وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلعم من شربها لم يقبل
الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه
من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل
النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال صلعم الا ان الله لعن
آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع
ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان تنشد الشعر او تنشد الضالة
في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه
المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة ونهى
ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية
والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف
الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة

من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن
شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحيوة فلان ونهى ان يقعد الرجل
في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة في يوم الاربعاء والجمعة ونهى
عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم
بخاتم صفر او حديد ونهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان
يشرب الماء كما يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البصاق في البئر التي
يشرب منها الماء ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا
يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن
بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب
وقال صلعم من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله و
نار جهنم وبئس المصير وقال صلعم من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا كان قرينه في النار
وقال صلعم قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال صلعم من ولي جائرا على جور
كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة
وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب
قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه
ومباهاة لاخوانه وقال صلعم من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من
تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن
ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل على كل آية منه حية تكون قرينه الى النار

حاجة القرآن

الا ان يغفر له وقال صم من قرا القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه
سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة جا يوم القيمة فلا ين آتله الامدحوضا الا ومن زنى
بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره
ثلثماية باب يخرج منها عقارب وحيات وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى
الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام
وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره
وقال صم من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يتجسسون
عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال صم من لم يرض بما قسمه الله
له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا
ان يتوب فنهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم
وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع
الله في جبروته وقال صم من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة
عبدي زوجتك على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيأخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر
حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه العهد ان العهد كان مسئولا ونهى صم عن كتمان
الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال صم من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة
وماواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا فان جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت
اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل
حتى ظننت ان خيار امتي لن تناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف

نعيم

به يوم القيمة الا ان يتوب وقال صم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال صم من
عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع
الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة
فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي الله بها النار ومن اختار الآخرة
على الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من الحرام ملأ الله عينيه من النار يوم القيمة
الا ان يتوب ويرجع وقال صم من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما
قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر
يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صم ان يمنع الماعون احدكم
جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه
فما اسوأ حاله وقال صم ايما امرأة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا
حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد
الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم
او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه
غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ
مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة تتاذى بها
اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال صم من كظم غيظا وهو
قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس
فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها
كان كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صم عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا
ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال صم من

يشهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن
اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق
الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض
وهو يقدر فلم يفعل حرم الله عليه الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك
الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما
لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما
يكرم الله تعالى ونهى رسول الله صلعم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم
به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله
مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه
اعطاه الله تعالى اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة
ورفع من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا
حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة
من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع
ومن مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله تعالى يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن
حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس
اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه
اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص قال ومن
يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي
سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله ستون ذراعا يسلطه الله عليه في نار

جهنم

جهنم ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه وقال صلعم
يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة
فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من
غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه
وان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر القيراط مثل جبل
احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة
مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب
فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان مات وهو
على ذلك وكل الله تعالى به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويونسونه في وحدته ويستغفرون له
حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد
واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان في يوم القيمة
في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله
اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من
الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان
الى عنقه فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال صلعم
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وقال شعيب وانا سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال
حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء
رسول الله صلعم وخط علي بن ابي طالب عم بيده **باب** ما جاء في النظر الى النساء روي عن هشام بن سالم

عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره
اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة
تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لك اول النظرة والثانية عليك لا لك وقال ابو بصير للصادق ع الرجل يمر به المراة فينظر
الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس مما ترضاه لنفسك
وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء
ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في قول الله تعالى يا ابت استاجره ان خير ينظرون ادبار
من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة
الامين من اين عرفته قالت يا ابه اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ظللت فارشدني
الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله ص يا ايها الناس انما النظرة من
الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب ما جاء في الزنا قال رسول الله ص لن يعمل ابن
ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او
افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ص ما عجت الارض
الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنى والنوم عليها الى قبل طلوع
الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال يعقوب ع لابنه يوسف ع
يا بني لا تزن فانه لو زنى الطير لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان
فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن
عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران
كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني
والديوث والمراة توطئ فراش زوجها فروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب
قال الله تعالى لا ينال رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق
ع بروا اباءكم يبركم ابناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساءكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال
كان امراة على عهد داود ع ياتيها رجل يكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا
تاتيني الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود ع فقال
يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل
الى داود ع قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج
منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع
وكان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع
منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام وتاب عاد اليه روح الايمان باب ما يجب فيه التعزير والحد ادم
والرجم والقتل والنفي في الزنا روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال
ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال
ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه نقب ع
ما اخذ قال فقلت فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذات
محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت

فقال فشق ذلك عليه فقال اف اف تلثا وقال الحدّ وروى حماد عن حريز عن ابى عبد الله ع
ان عليا ع وجد رجلا مع امرأة فى لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد
بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمرأة يوجدان فى
لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة
المعانى اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة والرجل مع المرأة فى لحاف واحد من ضرورة
فلا شئ عليهما فان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال نكره يضرب كل واحد منهما ثلثين
سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزناء وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة
وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا فى لحاف وقد علم الامام انه
قد كان منهما ما يوجب الجلد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط
غير سوط الا انهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا ليكون
ليكون مائة سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج
وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن
داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله صلعم قالوا لسعد بن عبادة
ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول
الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لى لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به
فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راى عينى و
علم الله بانه قد فعل قال اى والله بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد
جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبى
عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب

عليه الرجم

عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حدّ
الزانى وروى شعيب عن ابى بصير قال قال ابو جعفر ع قضى على ع فى رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة
وضرب الرجل الحد وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع بشراحة
الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت
واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك
نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب
كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للامام ان
ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه وروى
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفى سنة والنفى من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله ع فى القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزانى وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع فى امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفى خبر اخر تضرب ثمانين
وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل وقع على مكاتبة فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد
وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شئ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم
قال قال ابو عبد الله ع من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة
كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن
ابى عبد الله ع فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة

شراحة الهمدانية اقرت بالزنا عند على ع وشراحة بالشين المعجمة كراقة ص

الحد كاملا لانك فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
وفى رواية يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال سالت ابا عبد الله ع فى اخر ما لقيته عن غلام لم
يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اى شىء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على
المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على
الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكى قال لى سفيان
الثورى ارى لك من ابى عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا
ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لى هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان
ان تسال عنها فقلت ان سفيان الثورى امرنى ان اسئلك عنها فقال ان رسول الله ص اتى
برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله ص
فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما
وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة
اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفى رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان
وغير واحد رفعوه الى ابى عبد الله ع انه قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امراة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد قال ص هذا الكتاب نض
لو تزوجها فى نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها وروى ابان
عن زرارة عن ابى جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه
والمذاكير وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله ع قال حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجرد فى حد ولا يشبح حتى يمد وقال يضرب الزانى على الحال

التى توجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابى
عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به
امير المؤمنين ع فلوث فى مخروة وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال سالته عن الرجل
يزنى فى اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو
زنى بنساء شتى فى يوم واحد او فى ساعة واحدة فان عليه فى كل امراة فجر بها حدا وروى يونس بن
يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر ع قال اتت امراة الى امير المؤمنين ع فقالت انى قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت
انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا
فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها فى الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها
الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر فقال بسم الله اللهم على تصديق
كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا
فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا
يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا
له قد ماتت فكيف نصنع فقال ادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين انى
زنيت فطهرنى فاعرض على ع بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على ع القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه
السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى قد زنيت فطهرنى
فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واى طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه
يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له اتقرا شيئا من القرآن
قال نعم قال اقرا فقرا فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله تعالى فى صلوتك

بهام

وذ كانت فقال نعم فسأله فاصاب فقال بك من مرض يعرض لك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المومنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألنا

في العلانية وان لم تعد الينا لم نطلبك فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء قال ٣

يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال له انك

لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله تعالى ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من

حضر منكم رجمه عمن غاب نشدت الله رجلا منكم غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا فا

ياتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس

كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي ع عليهم فقال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل

هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله

قوم لا يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير

المومنين ع فقالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من

عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها وذات بعل انت ام غير

ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها الحاضرا كان بعلك ام غايبا قالت حاضرا فقال انتظري

حتى تضعي ما في بطنك ثم ايتني فلما ولت عنه من حيث لا يسمع كلامه فقال اللهم هذه شهادة

فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله من

ماذا قالت اني زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل

قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غايبا ام حاضرا فقالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت

حيث لا يسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المومنين

اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت او غير ذات بعل فقالت بل ذات

بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غايبا فقالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ويأكل ويشرب

ولا يتردى

ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حتى لا يسمع كلامه قال اللهم هذه

ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المومنين ع

فسألته ان يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في

بئر وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفل ولدك فرجعت

فاخبرت امير المومنين بقول عمرو فقال لها امير المومنين ع ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المومنين

اني قد زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك

حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا فرفع امير المومنين ع راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت

عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلواتك عليه واله فيما اخبرته من دينك

يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم غير معطل حدودك ولا والي م

طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو

بن حريث فقال يا امير المومنين اني انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك يحبه فاما اذا كرهته

فلست افعل فقال امير المومنين ع بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المومنين

ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس اليه حتى غص المسجد باهله فقال

يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج

بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم واردبتهم واكمامهم حتى انتهوا

الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم سباحيتين

وضع يده السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلا صوته ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه ص

عهدا وعهده نبيه ص الي انه لا يقيم الحد من لله عز وجل عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله

عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها فلا يقيم الحد عليها م

الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله

انی زنيت فطهرنی فامر عيسی ع ان ينادی فی الناس الا يبقی احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع فاجتمعوا
وصار الرجل فی الحفيرة نادی الرجل لا يحدنی من لله فی جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيی وعيسی ع
فدنا منه يحيی فقال له يا مذنب عظنی فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردیك قال زدنی
قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدنی قال لا تغضب قال حسبی وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال
قال ان كان اقر علی نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روی انه ان كان اصابه
الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد روی ذلك صفوان عن غير واحد عن ابی بصير عن
ابی عبد الله ع وفی رواية السكونی ان ثلثة شهدوا علی رجل بالزنا فقال علی ع این الرابع فقالوا الان
يجیء فقال علی ع حدوهم فليس فی الحدود نظر ساعة وروی عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابی عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن
وفی رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباءه عليهم السلم ان علی بن ابی طالب ع اتی برجل
قد وقع علی جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لی وانكرت المراة فقال لتاتينی بالشهود والا رجمتك
بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علی ع الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا
فی رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذی افتی به واعتمده فی هذا المعنی ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع فی الذی ياتی وليدة امراته بغير اذنها عليه ما علی الزانی يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنی بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال
كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنی بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنی بيهودية او
نصرانية او امة وتحته حرة وفی رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفع ان امراة اتت عمر فقالت انی فجرت فاقم
فی حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المومنين علی بن ابی طالب ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت
فسالها فقالت كنت فی فلاة من الارض فاصابنی عطش شديد فرفعت لی خيمة فاتيتها فاصبت فيها
رجلا اعرابيا فسالته الماء فابی علی ان يسقينی الا ان امكنه من نفسی فوليت منه هاربة فاشتد بی العطش فاباء

محمد

حتی غارت عيناي وذهب لسانی فلما بلغنی العطش اتيته فسقانی ووقع بی فقال علی ع هذه التی قال
الله تعالی فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وهذه غير باغية ولا عادية فخلی سبيلها فقال عمر لولا علی
لهلك عمر وروی ابو بصير عن ابی عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنی ثم هرب قال
ان تاب فما عليه شیء وان وقع فی يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفی
رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابی عبد الله ع قال اذا اقر الزانی المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس وان اقامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروی الحسن
بن محبوب عن يزيد الكناسی قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت فی عدتها فقال ان كانت
تزوجت فی عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها
وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت فی عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان
عليها الرجم وان كانت تزوجت فی عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزانی
غير محصن فان فجر نصرانی بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان
يضرب حتی يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلما
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التی قد خلت فی عباده وخسر هنالك الكافرون المبطلون
اجاب بذلك ابو الحسن علی بن محمد العسكری ع المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك وروی
ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصير عن ابی عبد الله ع
فی العبد يتزوج الحرة ثم يعتق ويصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتی يواقع الحرة بعد ما يعتق
قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو علی نكاحه الاول وفی
رواية السكونی ان عليا ع اتی برجل اصاب حدا وبه قروح فی جسده كثيرة فقال علی ع اقروه
حتی تبرا لا تنكوها عليه فتقتلوه وروی عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر ع قال سالته
عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال يجلد مائة جلدة لقتلها ولدها

[illegible]

وترجم لانها محصنة قال فسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
حفص عن عبد الله يعنى ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة
لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد
ونفى سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد
هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن شتيل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته
قال يا تيه فيخبره ويسئله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله
عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر
الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل
عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب
عن ابي الربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب
فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في
سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا يدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب
عن اهله يجلد مائة جلدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر
الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس على زان عقر وليس على مستكرهة حد وروى

عاصم عن محمد بن مسلم قال سالته اباجعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة
قال وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال
لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث اخر عليه الحد وروى جميل بن
زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اقتض امراة فرجها قال تقتل محصنا كان او غير
محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما
قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك
الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه او قال رقبته
وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب
حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه
الحد كائنا ما كان باب حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى
قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل
نسوة على ابي عبد الله ع فسئلته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة
ما ذكر الله في القرآن فقال بلى فقالت واين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتهما بعد النهي في لحاف جلدتا

كل واحدة منهما حداً حداً فان وجدنا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدنا في الرابعة في لحاف قتلتا
واذا اتى الرجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت بجارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية
والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع باب
حد المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان
المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت
لابي عبد الله ع عبد زنا قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت
فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل
في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد
قال ان الله رحمه ان يجمع عليه ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه
الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن
ابي جعفر ع في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد و
روى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها
وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك
في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن
خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كاتب له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا حرة
على حساب ذلك فقال نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها

فان كانت

فان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت ما يضرب وسئل الصادق ع عن رجل اصاب جارية
من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال يقوّم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه
منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت تدفع
اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله
عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوّم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب
نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير
البصري عن جعفر بن محمد ع قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر
ويضربان الباقي حد المملوك باب حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن
سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد
دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها كيلا يعيّر بها
باب حد القواد روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس
انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف
بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله ص الواصلة والموصلة
يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب حد القذف روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الذي يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه

لم اجلدك عنداله قال لاحدّ عليه وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب
بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع
لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان ويا ابن الزانية اولست لابيك وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا
زانٍ قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق
راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل وروى عن صفوان عن بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك
يدخل على رسول الله ص وروى جعفر بن بشر عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي المخلد السراج عن
ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال له الآخر له بل انت ابن المجنون فامر
الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده
اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما
بعدما جلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما اقلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد
ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل
وقال الصادق ع قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا
تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن
رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد
لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما
اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد
الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال

كل بالغ

كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير
البالغ حد الادب وقال علي ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ
وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية
انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد
على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف
ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحدود
لاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا
جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد
حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل
يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع في امرأة قذفت رجلا قال يجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد
الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال الرجل للرجل انك لتعمل
عمل قوم لوط تنكح الرجال جلد ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف

ثمانين جلدة وان قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم
فعليه لكل رجل سماه حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروى انهم ان اتوا به متفرقين
ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه
بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه
الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق ع لا حد لمن لا
حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد
روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة
ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها
وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها ثمانين جلدة وروى ابو ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة
فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه
قال اتي ابو عبد الله ع برجلين قد تقاذفا فكل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل
في الاسلام فاقر به وشرب الخمر وزنى واكل الربوا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه
الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا
جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن
جابر يرفعه ان امير المؤمنين ع اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين
ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب
الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ

المسكر

المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر
خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روى انه يقتل في الرابعة
والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم
ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو
خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير
خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يعزل من ذلك
الخمر في اناء ويحبس حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تعالى
حرم الخمر بعينها فحرم رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسام
العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير
والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها تحبس صلوته اربعين يوما فان تاب
في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق ع لا تجالس شراب الخمر فان
اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصل في انية ولا باس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق ع
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم
فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا بامه ومن زوج ابنته مخالفا
له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تعالى ضمان وقال الصادق ع خمسة
من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال و
الوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم

البتع بسكون التاء نبيذ العسل وهو خمر اهل اليمن تمام
النش صوت غليان العسل ح
المزر نبيذ الذرة والشعير ح
كما يدوق ومن شربها م
النارم

عذاب مهين وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج
فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي معصية ومقلبها
كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم
الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب
بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب
بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا
فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي
ان ناقة النبي ص سبقت فقال ص انها بغت وقالت فوق رسول الله ص وحق على الله عز وجل ان لا
يبغي شيء على شيء الا اذله الله ثم ولو ان جبلا بغى على جبل لهدّ الله الباغي منهما ونهى رسول الله ص
عن تحريش البهائم واذيتها ما خلا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت
فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغنا
فاما الغنى فمحظور باب حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد يسرق
حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع
في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في بيضة حديد وفي جنة وزنها
ثمانية وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا فقال ارسلني
فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه له ان رسولك اتاني فبعثت

اليك

اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد
دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله
ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال
الرجل وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة
ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه
السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبعة
قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال
له امير المؤمنين اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة
البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله ثم قال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس
للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني
قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحره فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا
لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ
فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على صاحبه
ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل

اولاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت
المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل ابو عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق
قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار
ومعه المتاع فقال دفعه الى صاحب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار
فعليه القطع او يجي بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره با
لغلط فلا يقطع يمينه اذا قطع يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق ثالثة قال
كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول اني لاستحي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف
بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل
قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد
نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله
بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل
ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم
شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت يده اليسرى وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب
قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه
القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه لو اضاف الضيف
ضيفاً فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد

فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس
روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن زرارة ع
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه
مال الرجل سرق بعضه بعضاً والنباش ان كان معروفاً بذلك قطع وروي ان علياً ع قطع نباش
القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين ع
اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد
الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد
يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب
ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله واذا حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي وينبغي ان يكون نفياً يشبه الصلب والقتل
يثقل رجلاه ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل
ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
علياً ع صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من
اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال
اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة
فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل
دارم

هذه الآية انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا الى آخر الآية وروى
عن طريف بن سنان الثورى قال سالت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود
اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد الحد وعلى الذى اشترى ان كان وطيها وقد
علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه ولا عليها هى وان كان
استكرهها فلا شئ عليها وان كانت طاوعته جلد الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابى
عبد الله ع قال قلت له اخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله
اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام
فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله
قال ان القطع ليس من حيث رايت تقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم يصلى ويعبد الله
عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها فى الصلوة وتغسل بها وجهه
للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطعه فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية وروى اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله ع فى رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى على بن رئاب عن ضريس
الكناسى عن ابى جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام بالسرقة مرة انه سرق قطع والامة اذا
اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رض متى كان العبد ممن يعلم انه
يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع وروى
ذلك الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر المملوك
على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع باب اقامة الحدود على الاخرس
والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما ع عن حد الاخرس والاصم والاعمى
قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون باب حد آكل الربوا بعد البينة روى اسحق بن
عمار وسماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان

عاد قتل باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال آكل الميتة
والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل باب ما يجب فى اجتماع
الحدود على رجل روى على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقرى
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه
احتلم بامى فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال على ع لكنى اوجعه لئلا يعود
يؤذى المسلمين وروى انه دنا من امير المؤمنين ع صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير
بيننا فقال ع ان الجور فى هذا كالجور فى الاحكام ابلغا معودكما عنى انه ان ضربكما فوق ثلث كان قصاصا
يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابى الحسن الماضى ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا فى الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا
ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امى لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشئ افضل من ان
تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس عن ابى جعفر ع قال لا يعفى
عن الحدود التى لله تعالى دون الامام واما ما كان من حق الناس من حد فلا باس ان يعفى عنه
دون الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى منى قال عليها الحد
مما قذفته به واما فى اقرارها على نفسها فلا تحد بذلك حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات و
قال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا فى
حد واذن فى ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم تكن له كفارة

الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة
المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والشاة وروى عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند
ابي عبد الله ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة وقال رسول الله ص ادرءوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتي بسارق فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه
في اذنيه ثم قال له اخلص بدانك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية
لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده
من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل وخطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا
تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان
له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب دية جوارح الانسان
ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي
عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال افتى علي ع في كل عظم له مخ فريضة
مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار
والشلل والاعضاء والابهام لكل ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى

يكون

والقثاء

يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا
وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا
الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة
ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة
دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة واذا
ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا
الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو
او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة
كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة
من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر
ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة
وافتى ع في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن
والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة
على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين
رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة
نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين
فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية للنفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح
الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار
والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار وجعل ع دية الجراحة في
الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين

المعقلة بالفتح الدية

ومعقليه د دية

البحح غلظ وخشونة في الصوت

والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار والانثيين الف دينار صح

في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك
فما كان في عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينتقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينتقل
منه العظام فدية كسره ودية موضحة ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك
العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر
ما منتهى بصر عينه ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك
والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء والقسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان
كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان
كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف
معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق
به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما
حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي تستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص
والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس
ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور
ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه
بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده
الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او

العضد

العضد يقاس وينظر الحاكم بقدر فخذه وافتى عليه السلام في فدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا انحرف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وافتى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر
فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا وما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار
نصف الدية قال مص هذا الكتاب روثة الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة
لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت
والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة
في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف
الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر
الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها
نصف الدية خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدت منها الاسنان ثم
دوويت فبرئت والتامت فديتها جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع
منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار قال مص هذا الكتاب الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء
اصابها ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا
الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وان اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينار
وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها

تمسك الماء والطعام مع الاسنان ولذلك فضلها في حكومته وفي الجذاذا كانت فيه نافذة ويرى
منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دوى فبرا والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون
دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها ماية دينار وذلك نصف دية التي يرى منها
الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا فجعل
منها خمسون دينارا الموضحتها وان كانت نافذة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت
موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية
موضحتها فان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان
في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذعة ولم يوضح وكان قدر الدرهم
فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت
في الجسد في مواضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون
دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار و
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان
سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في
الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسود
السن الى الحول لم يسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم يسقط فديتها
خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار فان سقطت بعد وهي سوداء
فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما
انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
اربعون دينارا فاذا انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان
اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها



العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
المنكب اذا انكسر خمس دية اليد ماية دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا
فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته ماية دينار
وخمسة وسبعون دينارا منها ماية دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم
فديته ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد ماية دينار
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته ماية دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته ماية
دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر ماية دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة
عشرون دينارا وان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم
فديته ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كان فك فديته
ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
النفس ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد
فديته خمس دية اليد ماية دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما
ماية دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية قصبتي الساعد ثمانون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ماية دينار وذلك خمس
دية اليد فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها

دينارا م

احدى ٢

جبر الناس من فك الكف وكف فكه دينار

اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية
الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل بن احمد الرسغ
مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان التي الى الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها خمسون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان مائة دينار وثمانية وسبعون دينار
كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي
في الكف فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جرحها
وشعب ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية
نقل عظامها ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها
خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون على منزلته
دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون
دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث

دينار

دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه
ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع فاذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف
وربع والقالط عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار
وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار
وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا
وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار
وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين
مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة
الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته
خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار الصحيح كثرة التعويل في الوجه او في احد الشقين
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية
صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ودية موضحته على ربع
كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية دينار

صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير ودية موضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف
دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها
اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
وان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضح فديته ربع
دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل
عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية
النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا
تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية
الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا

موضحها

ودية نقل العظام نقر دية كسرها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا

وفي نقل

وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلث وثلثون دينارا فان عثمت
الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا
رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم
اذا كسر فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلث وثلثون
دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها
عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا
دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
ناقبته اربعة دنانير وسدس دينار وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي فكه خمسة دنانير
وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها ثلث دية الرجل ثلثة و
ثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها
ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل
كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلث عشر دينارا وثلث ودية نقب كل
قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلث وثلثون دينارا وثلث ودية كسر
المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا
وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير
وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل

نعورها

الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التى الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار و خمسة وعشرون دينارا وفى خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كليهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشى الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة فى كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى فى الوجنة اذا كانت فى العانة فخرق الشقاق فصارت ادرة فى احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفى النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر فى شئ من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى ع انه لا قود لرجل اصابه والده فى امر يعتب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى ع فى امرأة ركلها زوجها فاعقلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى فى رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثى دينار وقضى ع لها عليه صداقها مثل نساء قومها والكثر رواية اصحابنا فى ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التعرض لها الا بحق والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطاء

روى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال قال ان رسول الله ص حين قضى مناسكه وقف بمنى فى حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه

فانى لا

فانى لا ادرى لعلى لا القاكم فى هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اى يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاى شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاى بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا وروى محمد بن ابى عمير عن منصور بن يونس بن بزرج عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال يجئ يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب فيقول يا عبد الله ما لى ولك فيقول اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفى رواية العلاء عن الثمالى قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابى عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابى اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لى ابو عبد الله ع وجد فى ذوابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدرى ما يعنى بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى اهل الدين والصرف التوبة فى قول ابى جعفر ع والعدل الفداء فى قول ابى عبد الله ع وروى عن صالح بن سعيد عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى

الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة
كان فيه وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان
انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى
ابن ابي عمير عن محمد بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن
من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج لهم امرأة
قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلق
في دراهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد
الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت
يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من
اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس من ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشحط في دمه في
وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى

عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله
ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو
ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن مال يؤدي ديته قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتى رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال ص من قتل ذا فقالوا يا رسول الله
ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل
السماء واهل الارض اجتمعوا اشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار
وقال على وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد
له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها ام قتان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم
عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين
قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله عز وجل فقال اما انها لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال
فاتيت ام قتان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقت على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت
تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم

عن الفضل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال كان في ذوابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوبة فيها لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى
محدثا وكفى بالله العظيم الانتفاء من حسبه وان دق باب القسامة روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم
حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على
من ادعى والبينة على من ادعي عليه ولئلا يبطل دم امرء مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد
في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار
اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار
وكيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه
النبي ص من عنده وقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع
رسول الله ص لو لم يصنع قال فقلت له على من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن
سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل
كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس
عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما
جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم
وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة اين
كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن
اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت
يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله

انقسم

انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه
الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل او اكثر من ذلك لم يكن اليمين على المدعي
وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين للمدعي ثم
قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف
عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على المدعى عليهم
ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم
ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم
امرء مسلم وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس
بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا
للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع
من القتل باب من لا دية له في قتل او جراحة روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينا
رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت
قريبا لفقات بها عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان
رسول الله ص اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقا به عينه فوجده قد
انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك به وقال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع من قتله القصاص
فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع من بدا فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يسقط على الرجل
فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان

في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك
الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم
قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا فقال ليس عليها شيء فيما
بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ايما رجل عدى على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من القود والدية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله
الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن
معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه فخشي ذلك
منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه
وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على
المؤمن حرام قال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل
على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه
فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ
منه ومن دينه فهو كافر عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله
فهو كافر مرتد عن الاسلام فدمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال
قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى فقال لا شيء على الاسفل

## باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن
يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه ع انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن
الخطاء الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا
ذلك قال الخطاء الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الملك بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ و
هي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطاء
يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكور او قيمة كل بعير من
الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن
وهب ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من
فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن ضريس الصيرفي عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا
فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط
انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا
عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية
من بيت مال المسلمين ولا يبطل دية امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا
فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري
ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء
فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له
على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية

فى الجاهلية ومائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتى بقرة وفرض على اهل الشاة الف
شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابى ليلى فقال كان
على عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادى الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة والف شاة

عشرة الاف درهم

وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل فى شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة
انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل فى شهر الحرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى
الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من
المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم
من قرابته احد كان الامام ولى امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام فلذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال لا انما هو
حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن على بن
رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى دفع
على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذى دفعه بالدية قال فان اصاب المدفوع شىء فهو
على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستادى
دية الخطاء فى ثلث سنين وتستادى دية العمد فى سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابى عثمان عن ابى عبد الله
قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى من العمد
وفى العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفى شبيه العمد المغلظة
ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة فى
المغلظة الف كبش اذا لم تكن ابل وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن

رجل

رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من
ايدى الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان
مات القاتل وهم فى السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى العمد والخطاء فى القتل وفى الجراحات
فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء فى القتل والجراحات فيهما الديات
قال ثم قال لى يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوى من الخطاء
على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين وروى
ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل امر رجلا آخر ان يقتل رجلا فقتله قال
يقتل به الذى ولى قتله ويحبس الذى امر بقتله فى السجن حتى يموت وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى
عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء فى اشهر الحرم
قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال
يصومه فانه حق لزمه وفى رواية ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال عليه الدية وثلث وروى طريف
بن ناصح عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات
كان متعمدا وروى ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف عليها
الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفى نوادر ابراهيم بن هاشم ان
الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شىء
عليه اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابى
عبد الله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى
سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف ما ذلك

العنف ضد الرفق

الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق
ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال
هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجئ بعد فيمثل او يقتل فوعده الله تعالى عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا فالهو مأمون وروى محمد
بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ
وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا
قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح
اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته
التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من فيه شيء
صغر او كبر بعد ان يتعمد قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
ضرب رجلا بعصى على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان
عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من خطاؤه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا
ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا
المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم يردوا على سيد العبد
ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان تكون العبد

قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الآلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه
سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل
فقتلاه فقال قال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ
الغلام خمسة اشبار قضى بالدية باب من عمده خطاء روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطاء هذا فيه الدية من ماله وان لم يكن له مال فان ديته ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يساله عن رجل مجنون قتل رجلا
عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم روى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فاذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على
قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال
ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى
التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس
الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول
فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر
كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه

قال لزمهم الدية جميعًا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلث عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين
عليهم وقضى علي ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
والستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى الاول انه فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع كاملة
وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند بيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانقي وهو يطوف ويقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي فوالله ما ادري ما
صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمنا ثم رجع الى منزله فقال لهما ايتياني غدا عند صلوة العصر
في هذا المكان فوافوه وصلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع وهو قابض على يده اقض بينهم يا
جعفر فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب
فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي فوالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا
يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله ع اكتب يا غلام بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه
قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه قال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته
ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه
للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه
ثم ضرب بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين
جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت
معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين
اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما قال علي ع لعل ذينك اللذين ماتا

فقال

قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ
دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا وقتل
الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان يسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى
يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد
الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل
بين الرجال والنساء روى عبد الرحمن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون
قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه
ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول
الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى
ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا
قيست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال
نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت ثلثا سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى
ابو بصير عن احدهما ع قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته
وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق ع في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان
يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه
عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل

اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل
امه قال اذا كان خطاء فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى
من مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها
ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على
الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين
وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة
بن مهران عن ابي جعفر ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من
اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان
لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان
معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
فقال ان للمجوسي كتابا يقال له جاماسف وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف   امام   جاماسب خ
درهم اربعة الاف درهم اربعة الاف لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن

ابان

ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال م ص هذا الكتاب
رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف فيها في حال واحد متى كان
اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل
الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان و
اجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظاهر المسلمين والدخول
بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم وعن [illegible] على
ظاهر الحديث فليأخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل
لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى
من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة
فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد
منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه
وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام وان
كانوا مظهرين العطلة والعنت للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل ابن الفضل
قال سالت ابا عبد الله ع عن دم المجوسي واليهودي والنصارى هل على من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال
وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا
لذلك لا يدع قتلهم وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عاهدوا عليه   فيقتل ص
من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم قتل

ولاجراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فما دون
ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفي او يطلق فمتى لم يفي وامتنع من
الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اذى ذمياً فقد آذاني فلذا
كان في ايذائهم ايذاء رسول الله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة ع وقال اذا كان من
آذى ذمياً فقد آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني
وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاضها فقد غاضني
ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن
مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم
وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن
يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون
التوبة بعد ذلك وسال حمران ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان
شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر
وما رق منه فدية العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئاً وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل وقال العبد
بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حراً قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه
ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه
كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد
الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن

الحضي

ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول
النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد
حكم في المجروح الاول فدفعه اليه عبداً ثم جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن
رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كان قيمته عشرين
الفاً قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد على نحو
جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا
على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على
ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلاً عمداً قال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم رقاً فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر
مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلاً خطاء
فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد
ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام
ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي
على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فاوطات رجلاً قال الغرم
على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبداً
خطاءً قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان
لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي

واشهد

قتله مع يمينه قيمته هدا ربع مرات بالله ما قيمته اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى
اعطى على المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال فان كان العبد مؤمنا فقتله
عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل
وروى ابن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال
ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق
الجناية اخذ ذلك من مولى الذى كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى
العبد الذى جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده
ما لم يؤد من مكاتبته شيئا فالدو لذلكاتبه كامه ان يقتلق وان عتقت عتق ابـ ما يجب
فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس فى رواية السكونى ان امير المؤمنين ع قال فى ذكر الصبى الدية
وفى ذكر العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع قال اتى امير المؤمنين ع
برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه
دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه
حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة
عن عبد الله بن عن ابى عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون
الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن
احدهما عليهما السلام فى رجل فقا عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله قال ان كان فرق ذلك عليه اقتص
منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابت ذلك الضربة عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابى
ايوب عن بريد العجلى عن ابى جعفر ع قال ان فى لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى وانثييه ثلث الدية
وفى ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع

فى العينين

فى الرجل

فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة وروى
ابن محبوب عن حمزة بن صالح عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب
رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه
فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قال قلت
له فما ترى عليه فى الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته
اغلظ الجنايتين وهى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين الزمته جناية
ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى
قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية
ما جنين الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه وان
ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر
الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن عمرو حبيب
السجستانى قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع
يمينه للرجل الذى قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذى قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد
الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين ع انما كان يقطع يد
اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى واما حقوق
المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم فى قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد
والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يداه فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله
فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب الدية

سالم

عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين
كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية
قال مصنف هذا الكتاب رح وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن
ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله
غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا
اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا
يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيب وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب
ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كلما كان في الانسان
اثنان ففيهما الدية وفي احديهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن
عبد الوهاب بن صباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجئ اذنه فادعى
ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له
بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب من خلفه
فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء
علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى
يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد
الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة
ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد

عن سليمان

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجاء اذن رجل بعظم فادعى انه
ذهب سمعه كله فقال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه
اجاب على مسمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت له فانه
يسمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها
انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر
بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى
في الصلب اذا كسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة قال وسألته عن رجل
وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها
ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا يقاس عين في يوم غيم

باب

دية الاصابع والاسنان والعظام روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وروى عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش
او قود قال قلت له فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت
وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط
ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص
منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا
معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين

في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم
وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي يقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم
اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخر اذا كسر حتى صح
يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك
الف دينار فما نقص فلا دية له فما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رض اذا اصيبت الاسنان
كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة
مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف
او شلت الاصابع كلها فان فيها ثلثي الدية قال فان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في
كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصابع الزائدة اذا قطعت ثلث
دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في
الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك
الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم
يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة
عشر في مواخره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا انكسر حتى يذهب خمسمائة
درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا انكسر حتى يذهب
مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم

والمآخر

والمآخر من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع قال الحكم
فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في
البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على
الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في
الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما
كانوا يأخذون منهم في الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم
قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل
ويعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على
اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الآخر
انا اعفو وقال الآخر انا اريد ان آخذ بالدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية
ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده
الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم يقطع القود باب
العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن
ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة
عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت

وتجبهام

بيع فسال امير المؤمنين ع عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل
اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل
الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا
وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له احد من قرابته ولا من له سهم في الكتاب وكانوا
قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث
الدية وان لم يكن قرابته من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المذكورين
المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا
قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا يدخلن فيهم غيرهم من
اهل البلدان ثم استاد ذلك في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان
بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان
ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك
من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية
كما يودي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه
على عاقلته خطاء او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل

فاعترف

فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلا عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على حديه فوثب المضروب
على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا
لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يوخذون بها في ثلث سنين في
كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يوخذ بها في ثلث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى
اسحق بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان
كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان
الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع
قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة باب دية النطفة والعلقة والمضغة
والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن
ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة
ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة
قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين
قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال
ثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة
فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع
يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقد علقت ان كان دما صافيا ففيه

ارتفاع

اربعين وان كان دم اسود فلا شي عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم
اسود فانما كان من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون
العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين
قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدى فيه اربعة
دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قال قلت فاذا وكزها فسقط
الصبي فلا يدري احيا كان ام لا فقال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة
واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت
امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي
اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
ان الغرة تزيد وتكون قيمتها مائة دينار وتكون بعشرة دينار فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله ع في المراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له
عظم قد نبت اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها الدية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل
جنين امة القوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان
ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته
وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا
السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسن بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن لص دخل الى امراة حبلى فوقع عليها فالقت
ما في بطنها فوثبت المراة فقتلته فقال بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب ما يجب في

الرجل

الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق
مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى
علي ع وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ع ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او
يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى في نكاح امراة يلح عليها حتى يموت روى الحسن بن محبوب
عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس
فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه
باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين ع في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكم ان الصادق ع
قال في رجل افتض امراته جاريته بيدها فقضى ان يقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما
ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على راس
ماء حارا فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام
قال اهرق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله الى سنة
فلم ينبت فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا ع قضى
في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع
فرج امراة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب ما يجب على من ركل امرأته في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل ركل امرأته في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها
مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها
وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد
ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها
وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع
طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع كان يقضي في
كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رح سميت الدية عقلا
لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع
قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية
باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال ع عليهم
الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه
وان شاء دفعه برمته ولا اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه
نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم
بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع باب ما يجب على من عذب عبده حتى
مات في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه

وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله
قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان
فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره
او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما
يملك فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الجسر ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص من اخرج
ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار
من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين
ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر
بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها
او برجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق
المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها
لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت

رجلا قال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام
لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يضمن القايد والسايق
والراكب وقضى امير المؤمنين ع في دابة رديفان فقتلت الدابة او جرحته فقضى بالغرامة بين
الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب
الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب
ما جاء في رجلين اجتمعا في قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا في قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد
فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده
على الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد
عن ابي الحسن موسى ع قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون
الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى و
ذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل ابواب
البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر
بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا وانما
عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد
النبي ص وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي
رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رح هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد
منهما في حال متى قطع راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله

سدر تحير البصر ص

ميتة فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ الدية قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت
يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر
او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لطم رجلا على
وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها
ثلاثة دنانير وان احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على
من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول ع
انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا
قود باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في هدم حائط
اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات ضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن
صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت
على الصبي فمات او دفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر
قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة
ان كانت انما ظاءرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر

ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا
يدرى ما صنع به والظئر لا تكافيه فقال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله ع مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه
انها لا تعرفه قال ليس بذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب
الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه كان يضمن
صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل فاذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم
فهم ضامنون وان دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطأ
او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
خطاء فهي حرة لا تبعة عليها واذا قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا
في دار قوم فاحرقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها
في دار قوم فاحرقت واحرق اهلها واحرق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره
فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من احياء القصاص
روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما
حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال
لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون
حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه و
بدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فهو في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق

الدار

لصاحب

لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي
عزيز باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل
على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه
فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته
فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا
بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها
لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن
الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها
فعمدت المرأة الى سكين فوجته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان
قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
الرجل يغصب المرأة على نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا
فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار
الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة فضربت الرجل ضربة
فقتلته بالصديق فقال يضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات
في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

الحجلة بالتحريك مجلس العروس ص ح

بيت يزين بالثياب

قال قال علي ع من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق ع عن رجل قتل ووجدا اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه

الشجاج واسمائه قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ

باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان علي ع يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا ع

باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل و

في المامومة

في المامومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقع في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة ما تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر هو بينهما

باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد المسيب عن جابر بن عبد الله قال لعن الله رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار (فقال له) وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية كلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله لا يردها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففقا

لها سهماً فقتلها فقال الحمد على ع والله لا تفارقني حتى تؤديها قال فوداها ستمائة درهم وروى
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال
ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب
الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالني داود بن علي عن رجل كان
ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان
ان فعل فاقتله فقتله فما ترى فيه فقلت اذى ان لا يقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء قال ع
ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد المسيب ان معوية كتب الى موسى الاشعري
ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلاً فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسئل
عليا ع عن هذا الامر فسال ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة
وما يليها ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد
على امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فرايك في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان
جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم
فقئت العين وقضى ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله
فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل
او ثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل

دفع

دفع رجلاً في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً
ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء
عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال المامون ابا الحسن ع عن
ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث فقال فاستعظم
ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فساله فقال ع ان امراة استعدت
الى سليمان بن داود ع على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار
فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت
الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر وقد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه
وانام المراة مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة
وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره
ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى
برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد
قتلتني مرة فانطلقوا به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلني والله
مرة فمروا به على علي بن ابي طالب ع فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على
عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول
الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه
وتتاركا تم ابواب الديات والجراحات والمنة لله وحده باب الوصية من لدن
آدم ع الى محمد صلعم روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلعم انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء
ان آدم ع سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله تعالى اليه اني اكرمت الانبياء

بالنبوة ثم اختر من خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى
آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم فاوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها
الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى مخلث واوصى مخلث الى محوق
واوصى محوق الى عميشا واوصى عميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناحور ودفعها
ناحور الى نوح ع واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا
الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسية واوصى جفسية الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل
واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف
واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران
الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى اصف بن برخيا
واوصى اصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن
حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى
سليمة الى بردة ثم قال رسول الله ص ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك
ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن
بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار
مثوى للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ص اوصى بامر الله تعالى
ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوصى علي الى ابنه الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى ابنه
علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى ابنه محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى ابنه جعفر بن
محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى ابنه موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الى
ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه
علي بن محمد الهادي واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله

القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا
وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد
الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال ان اسم النبي ص في صحف
ابراهيم الماحي وفي توراة موسى ع الحاد وفي انجيل عيسى ع احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل
الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما
تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء
الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع
انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه لمكتوب على العرش محمد رسول
الله وكان ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحروب وكانت
عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين يخطب بها وكان له فسطاط يسمى الكن وكان له قضيب
يقال له الممشوق وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان
يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهبا
وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء وللاخرى الجدعا وكان له سيفان يقال لاحدهما
ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم و
كان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول
لها ثلث حلقات فضة حلقة من بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان
له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم
ذلك كله الى علي ع عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قائمة سيف
من سيوفه صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء
اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن

خبر عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين
ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم
فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله
من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم انه كان لك
من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروي عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي يا
علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي
تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك
طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتي معصية الله ثم روى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن ومعصيتك معصيتي
موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن
ابي القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة
بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج
الله على امتي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى بعدي
مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل و
لكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله عز وجل وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم
على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها
عليهم السلام فعددت اثني عشر احدهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت الاخبار
المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم
اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب بمجرد الفقه دون غيره والله الموفق

للصواب

للصواب والمعين على الكتاب الثواب باب ما يمن الله تعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره و
سمعه وعقله ليوصي به روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره
الموت الا رد الله تعالى عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي
يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب حث الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد
بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن نعمان عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم
تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك واستقرضت
منك فلم يقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم يقدم خيرا باب في الوصية انها حق
على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال
هي حق على كل مسلم وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم ان يوصي باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة الربعي عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف
ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن
تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشي من ماله
قل ام كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي
قرابته فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن
الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليه السلام باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى
احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا
الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل

دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض باب ان الحيف في الوصية
من الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال
قال علي ع الحيف في الوصية من الكبائر باب ثواب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله تعالى رضي لنفسه بالخمس
وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بلغ وقال من اوصى
بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من
اوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي فاوصى بماله كله او باكثره فقال
ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون مادام ع
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي وله صبية
صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم
قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتاه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى حماد بن

ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة
وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت
وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدها في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير
ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث
وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل
يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم
الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام
بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم
يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته
وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان
حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت
وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلم اللهم يا عدتي
عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين وانك
ان تكلني الى نفسي تكن اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك

منشوراً ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم عليها السلام
في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً فهذا عهد الميت والوصية حق على
كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويتعلمها وقال امير المؤمنين على بن ابي طالب ع علمنيها
رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى الحسن بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرج من فيك كذبة ابداً والثانية الورع لا
تجترئ على خيانة ابداً والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية
الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك و
السادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسين ركعة واما الصيام
ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك
حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة
وتقليبهما وعليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك
بكليتها
مساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك وروى عن سليمان بن قيس الهلالي قال
سليم بن
شهدت وصية امير المؤمنين على بن ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته
الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال
يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الى رسول الله
ودفع الى كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين
قال ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك على بن الحسين
ثم اقبل على ابنه على بن الحسين عليهما السلم فقال له امرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك

وصيته

محمد ثم

محمد بن على فاقرئه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى على بن ابي طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان
صلى الله عليه وآله وسلم
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني
اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا
تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء
فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام
وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فاني سمعت
رسول الله ص يقول من عال يتيماً حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار
والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا
بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع
به من امه ان يغفر ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم
والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب الرب والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله
باموالكم وانفسكم انما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله
الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم
الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤوا محدثاً فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله

من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار
واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم سنة نبيكم واستودعكم
الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض ع في اول ليلة من العشر الاخر ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب الاشهاد
على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى
عدل منكم او آخران من غيركم الآية قال هما كافران قلت ذوى عدل منكم قال مسلمان وروى
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في شهادة المرأة اذا حضرت رجلا يوصي
ليس معها رجل قال تجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة
اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة ولم يوجد مسلمان اشهد رجلان
من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان
عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام
الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
فان فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا

بالشهادة

بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب اول ما يبدأ به من تركة الميت
روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين
قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله
تع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال
وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر
ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضي ما عليه مما
ترك باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية للوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه
انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله
بن المغيرة عن محمد الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل
يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل
وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل
وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي اليه قال اذا بعث
بها اليه من بلد فليس له ردها فان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن
زياد عن علي بن رئاب قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان
يمتنع من قبول وصية والده فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على
هذه الحالة وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل
الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد الوصية لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب
الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق
او اوصى على حد معروف وحق فهو جايز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وان كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت
وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء باب الوصية بالكتب والايماء روى عبد الحميد بن محمد
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن الحنفية ابن علي بن ابي طالب ع و
قد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك
فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص
كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد وفاة فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد وفات علي ع المغيرة بن نوفل
فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلم ابنا علي ع وهي لا
تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها ان
نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل
كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد

ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع ان كان له
ولد ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شي يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر
وغيره باب الرجوع من الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد
العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى
محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع
في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض في وصيته
فيزيد فيها وينقص ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع
للرجل ان يغير وصيته يعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته
شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جايزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن
اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب يعني ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بوصية عند الموت واوصى ان يعطى في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به

فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله
الى يهودي ونصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور
ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين
فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا
الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ بمقدار ذلك من
ماله الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح
روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب
المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال
هو ماله يصنع ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك ان لابن ادم من
ماله في حياته ان يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر
من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال
اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين
عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله
كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث فاذا اوصى باكثر
من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين

والمساكين

والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه
متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ
وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه
وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب
الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن
بن علي ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا
ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رح عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن
داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه
خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له قال
مصنف هذا الكتاب رح لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعا
لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام
اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء من المال
والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله
فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي
بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وروي ان
السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رح متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا
من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان

غير تخليفين فتمضي الوصية على ما يظهر مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على
كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن
رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رح كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزون اموالهم
فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها ستة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل
هذا لا يوصى به الا من يفهم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يفقه لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا
يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله
تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال
سبيل الله شيعتنا اهل البيت وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي
عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في
الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رح هذان الحديثان متفقان غير مختلفين
وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله
شيعتنا

باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه و
يجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان
يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله
ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي
عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت

النرسي ه
بالنون المفتوحة والرا
والسين المهملة

في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما
لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته
الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت  فسالته
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب
مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت الي فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت
بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان
وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه
الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد ع رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة
انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون
وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار
رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع اوصى رجل بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء  وموالي ابيه
او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله

باب الوصية الى مدرك وغير مدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن
عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امراة واشرك معها في الوصية صبيا  رجل م
فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى
الا ما كان عليه من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار
رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا
الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع ع على الاكابر من

الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصى قبل ان يقبض
ما اوصى له به روى عمرو بن سعيد المداينى عن محمد بن عمر الساباطى قال سالت ابا جعفر ع يعنى الثانى
عن رجل اوصى الى وامرنى ان نعطى عم اله فى كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى رجل اوصى لاخر والموصى له
غايب فتوفى الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى وصيته
قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان
يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولى قال
اجهد ان تقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب الوصية
بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الى امراة من اهل بيتى
بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك
اثلاثا ثلثا فى الحج وثلثا فى العتق وثلثا فى الصدقة فدخلت على ابى عبد الله ع فقلت ان امراة
من اهلى ماتت واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقى طايفة فى العتق
وطايفة فى الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابى عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابى عبد الله ع
وروى الحسن بن محبوب على بن فضال عن داود بن ابى يزيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
كان فى سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى فاشهدا
ان ما فى بطن جاريتى هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك فاسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فى بطن جاريته
منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذى شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن حمران عن ابى جعفر ع فى رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا

فقال ع من اوصى لاحد منا هذا وغاب فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارثه الذى اوصى له صح

وفلانا

وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شى ذكر ثم الثانى
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان فى الذين سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
بما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن رجل يحضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقى وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابى همام اسمعيل بن همام عن ابى الحسن ع
فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع به فى وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد
الجازى عن ابى عبد الله ع فى رجل توفى فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصى قبل ان يقسم شى
من الميراث انها تقوم وتستسعى هى وزوجها فى بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المراة من عتق
او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك فى الشركة مع رجل فيوصى فى وصيته آخر جزء
مماليكى احرار ما حال مماليكه الذين فى الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار و
روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن على بن نعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابى بكر الحضرمى
عن ابى عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة
افتجزيه او اعتق عنه من مالى قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابنى اوصت ان اعتق عنها رقبة
فاعتقت عنها امراة وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه
قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال فى امراة اوصت
بمال فى عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقى شى فاجعل فى الصدقة
طايفة وفى العتق طايفة وروى ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلث

دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه
ابضم انه قال فليشتر وامن عرض الناس مالم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن
الشيخ يعنى موسى بن جعفر عن ابيه ع قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيالنا فاوصاني ان انفق عليها من الوسط
فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ماله بخمسماية درهم
فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسماية درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان
يعتق ثم يعتق عن الميت باب الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال
اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من
الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف
الوصية وقضى ع في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل
اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما
حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى
ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك
توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها
عتق وما حالها رايك فديتك نفسي فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية باب
الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن

الرضا

الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها الطعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها
الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم
بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان
قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن
موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري
ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم يباع لهم وينظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع
لهم القيم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها
الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه
يعني علي بن محمد ع اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع
في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا
اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي
ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن

يحيى عن وصي علي السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي ابن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه
جعفر اوقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي
فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي ابن السري وانا وصي علي بن السري
قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له
هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن
جعفر عليهما السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله
ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل
بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال مص هذا الكتاب ره ومتى اوصى الرجل
باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك ويصدق ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان
له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي
عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او
ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل
حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة
سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له
كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال

سالته



سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد
تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مص هذا الكتاب ره يعني بذلك انها
اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها
تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها
في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وروي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون آل محمد ع فارفعوهم درجة قال مص هذا الكتاب ره هذا
الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك
اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل هذه الاية في شيء وتجري في غيره باب ما جاء فيمن
يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع
قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج
روى محمد بن يعقوب الكليني رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن
ابي عبد الله ع قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال
له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي الذي
منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مص هذا الكتاب ره ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب
محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رض
عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق او عليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر

ان يخرج الينا اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة
فقالوا هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة
درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ
ابو جعفر فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك
الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى
عليه الف درهم فشهدت له عليه قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها
قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين
وانما ترك الدراهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم
وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته ثلثاها م
وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال
سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين
الورثة ما بقي ثلث فيفرق الوصي ما كان من اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الوصي ام من الورثة
فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من
يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قائما بعينه
ومات المشتري وعليه دين ولم يؤد ثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال
اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه باب قضاء الدين عن
الدية روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله
الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم

ان يقضوا الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم
ان يقضوا دينه باب كراهة الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر
آخر سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء
ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية
فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى باب ما يجب
على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل
فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له
قبله حق ان شاء الله تعالى باب الرجل يوصي من ماله بشيء ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذا
الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث
ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل
بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى
رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به
من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم
النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل
اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم
اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه

فصتني ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل
فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
اسمعيل بن جابر قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا
كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين
فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله ع عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت اباعبد الله ع عن امراة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى
اولياؤها الرجل وقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شي فيحلف
لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز
عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال
روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين ينفق عليهم من
ماله قال ان استيقن ان عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط
المال باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني ره عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق



ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم
قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى
وصيته وروى ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عما يقول
الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشي صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث
ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع
قال كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين ع
وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى
قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء
الحساب وروى ابن ابي عمير عن حماد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الوفاة فقلت له اوص
فقال هذا ابني يعني عمر وما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واجزت فقلت انه امر واوصى
لك بكذا وكذا فقال اجز فقلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان انه لغير رشده فقال
فقد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه
وروى ابو عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شي
في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب
الكليني ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك
شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه
عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني
الله فداك بشي معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى

واعطى من حرّم ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى
العبيدى عن الحسين بن راشد قال سالت العسكرى ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثى بعد موتى بين
موالى وموالياتى ولابيه يدخلون موالى ابيه فى وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون
وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب على بن بلال الى ابى الحسن يعنى
على بن محمد ع يهودى مات واوصى لديانه بشئ اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك
او انفذه فيما اوصى به اليهودى فكتب ع اوصله الىّ وعرّفنيه لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله وروى السكونى
باسناده قال قال امير المؤمنين ع فى رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندى الف
درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال
نصفان وروى على بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان فى بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد صلوات
الله عليهم فياتونى اكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتنى به ولا تعرض له وروى محمد
بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم
بهام قال فاتى الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلم وكان
وكان معتلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلم فقال ابو عبد الله ع
انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلم وهى تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن على
بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابى عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الىّ فسالته ان يشرك
معى ذا قرابة له ففعل ذلك وذكر الذى اوصى الىّ ان له قبل الذى اشترك فى الوصية خمسين ومائة
درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصى ان يدعى ان له قبله اكرار حنطة
قال ان اقام البينة والا فلا شئ له قال قلت ايحل له ان ياخذها فى يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت
لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ ايحل له ذلك فقال
ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار

عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فاعط
فلانا عشرين دينارا واعط اختى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لى انه
امرنى ان اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اختى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى
المسلمين ولم تعلم اخته ان عندى شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما امرك وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع
فى قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شئ جعله الله عز وجل
لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى
يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال اشهد
رسول الله ص على وصيته الى على ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه
وروى محمد بن يعقوب الكلينى رض عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن على بن ابى حمزة
عن ابى الحسن ع قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم
به الغرماء فان قضى لغرمائه بقى ولده وليس لهم شئ فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابى عمير عن هشام
بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى على بن الحكم
عن زياد بن ابى الحلال قال سالت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير
المؤمنين ع قال نعم قلت وهما فى ذلك السن فقال نعم ولا يكون لسواهما فى اقل من خمس سنين باب
الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رح الى ابى محمد الحسن بن على ع فى الوقوف وما روى فيها
عن آبائه عليهم السلم فوقع ع الوقوف يكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن مهزيار عن ابى الحسين قال كتبت الى ابى الحسن الثالث ع انى وقفت ارضا
على ولدى وفى حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدى ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال
انت فى حل وموسع لك وروى على بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم

كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب ع هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن
علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني
والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان
وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها
ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك
وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وروى محمد بن موسى العبيدي قال كتب
احمد بن ابي حمزة الى ابي الحسن ع ان مدبرا وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه
في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان
يجري على يد رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمره بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف
الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن
له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع لانهم
لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن
سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من
ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة
فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها
جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك

في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة
فكتب الي ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء او يقومها
على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم
اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل
انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب ع بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب
رح هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء
المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت
ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف
فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت
ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة
ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا
حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة
درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت
فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا اليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع

اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوايطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة
والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن
فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب ع وروي ان الحوايط السبعة كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن
يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي ع وغيره انها وقفا عليها والمسموع
ذكر احد الحوايط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها
تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن
ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما
اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهولاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا
كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب ع لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين
الى ذلك فهو جائز لهم وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل
جعل لقرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة
الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع
برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به فقال له محمد بن
مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث
عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم وهو مردود على الورثة وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنا نختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان

فيه حبس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد
الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيف فقلت
قلت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن
شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن
عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت
لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما
قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما كان لله فلا رجعة له فيه فان انت
خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فطب بها وروى
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلم بداره في المدينة
في بني زريق فكتب ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره
التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله
وروى حماد بن عثمان عن علي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ
لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف

وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل ببعض
داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال
قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة
في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة فقال هذا ما تصدق موسى بن جعفر
تصدق بارضه التي في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها
وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض
او طول او مرفق او ساحة او سقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك
على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها
ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت
امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل
حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر
مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا
رجع حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق ولدا مع ولدي وولد ولدي و
اعقابهم ما دام منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فسهم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد
على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرضوا ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم
احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى
فالاولى حتى يرثها الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا
لا مثوبة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
منهام

هذه

هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل
مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي
مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفها على المسجد قال
ان المجوس اوقفوا على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن
نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له
ولعقبه من بعده فقال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض
بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة
قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استأجر على طيبة النفس ورضا
المستأجر بذلك قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر
الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط
بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له
ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال
يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن
حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهي حياته

وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما
شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار
ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول باب ابطال العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على
ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
كان يقول ابن عباس ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن
شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني
ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر
فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في
مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس
البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها
بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من
قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم الله وايهما اخر الله فقال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل
فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت
الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله عز وجل ففريضة البنات والاخوات لها النصف

ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما يبقى فتلك
التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله تعالى وما اخر الله بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان
لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر ما منعك ان تشير بها على عمر قال هيبته فقال الزهري
والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل
العلم اثنان قال الفضل روى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي
صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليمان عن ابي عمرو العبدي عن ابن سليمان
عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف
ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع والسدس سهم ولا يرث
مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن
فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل هذا حديث
صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد
مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال ولد ولم
يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جاير كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا
اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا جمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس
فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين
والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها عز وجل والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال
الصادق ع انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء
وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث

الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة باب ميراث
ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر
من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابنة
لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين
او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة او ابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال
كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب
بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين
وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او
اختا وجدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث
مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سمعته يقول ورث علي ع من رسول الله ص علمه وورثت فاطمة ع تركته وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا والله
ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ع ولا ورثته الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا
لانه قضى دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي
جعفر ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات
وترك ابنة له واخا او قال ابن اخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في
رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا باب ميراث

الابوين

الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه
قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها
غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال
ظهور الامام ع فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت زوجها
قال فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها باب ميراث ولد الصلب والابوين
روى محمد بن الحسين عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص
وخط علي بن ابي طالب عليهما السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهم فهو للام ووجدت فيها رجل ترك
ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت
النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهم فللاب فان ترك ابوين
وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا
وابوين فللابوين السدسان وما بقي للابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا
فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين
او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا
يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت

ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا
وابنين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او ابنين و
بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوجة مع الولد اذا
مات الرجل وترك امرأته وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأته وابنة فللمرأة الثمن وما
بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة
اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر
وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة ان
كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق انه تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما
سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي
فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة فاذا مات رجل
وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة
بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي وان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان
وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء
وهذه من اربعة وعشرين فمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي ربع سهم فلا
يستقيم بين خمسة فنضرب لخمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك
خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون للابنة من ذلك النصف ستون
وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصيب في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصيب في يدها

اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة
الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم
الا ما فضل باب ميراث الابوين مع الزوج او الزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن
الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة
انما قالوا للام الثلث مما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا انه لا يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ
الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث الابوين
المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه
الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل
وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلعم وخط علي بن
ابي طالب ع بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام الثلث سهمان وللاب السدس وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأة وابويه قال للامرأة الربع وللام الثلث وما
بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها و
اباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن
سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا
وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك
الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم بمنزلة نصيب

الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل مات وترك ابن ابنته واخاه
لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب انشاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابن الابنة
مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا
يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا خال ولا عمة ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت
ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث الابوين مع ولد الولد ابعد لا
يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابنة هذا هو الاصل لنا في الميراث فاذا ترك الرجل ابويه
وابن ابن ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث والثلثان للاب لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد
اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رح خلاف قولنا
في هذه المسئلة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة
من ذلك الابن الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام
امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس باب ميراث ولد الولد مع
الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها
وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين يرثان من جهة
السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب
ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك
ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات
لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او
لاب وام فلامه السدس وانما يحجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون
ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا باب ميراث الابوين
والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام

فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شي وكذلك ان تركت زوجها
وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط
الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت وهي اقرب الارحام
زوجا واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها
واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان اخوة من الام فللزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلا بن
فضيل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شي اكنه البطن
وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا
ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يرث
ولا يحجب باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا
اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي
رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية
والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة او اخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام
اذا لم يكن اخوة او اخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا
كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان
ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي
فلاقرب اولى الارحام وهي اقرب اولى الارحام لقول النبي صم اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات
فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن

لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن
ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب
ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام وختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين
الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او
الاخت للام السدس وللاخت للاب والام النصف والباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة
لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ
من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم
الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فان ترك اخا لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب وان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب وان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب
فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام
واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين من الاب والام و
سقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام
فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل
بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام

واحتج

واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الاب والام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وانما يكون
ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد
اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك عما
لاب وابن اخ لاب ولم كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام
لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر
الماثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ
للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب
لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يرث المال كله بالتسمية ومن لا يرث الاخ للاب
معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة
اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب
فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخت لاب وام فان كانوا الاخ واحدا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان الاخ ابن الابنة غير الاخ ابا البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ
النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس
كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف
الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرايض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او
عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة
من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك

يجرى اولاد الاخت لاب كانت او لام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد
الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن بكير بن
اعين قال قلت لابى عبد الله ع امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابى جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها
واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال
له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا باجعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم
وهى من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر ع ولم قالوا هذا فقال ان الله عز وجل قال وله اخت
فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس قال له ابو جعفر ع
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ
الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فى الاخت فلها نصف ما ترك وقال فى الاخ وهو يرثها
يعنى جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذى جعل الله عز وجل له فى الجميع فى بعض فرايضكم شيئا
وتعطون الذى جعل الله عز وجل له النصف تاما ويقولون فى زوج وام واخوة لام واخت لاب يعطون
الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف يجعلونها من تسعة
وهى ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل
ليس له شىء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شىء باب
ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب وام او لام فللمرأة
الربع وما بقى فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقى فللاخت فان
ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من
الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام واخوة واخوات لام واخوة واخوات

لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع والاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللاخ فان
تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل
حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب فللزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجرى سهام
ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد
بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس
قال فيها الا بالذى قال على بن ابى طالب ع وانه قال فيها بقول رسول الله ص وروى يحيى بن ابى عمران عن يونس
عن رجل عن ابى عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة من
الاب السدس وابنها حى واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابى نصر
البزنطى قال حدثنى حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى عن ابى عبد الله ع قال قلت
له ان ابنتى ماتت وامى حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شىء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها
سهما يعنى السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى ع قال سألته عن بنات
الابنة وجد فقال للجد السدس والباقى لبنات الابنة وروى الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله ع فى ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقى وهو الثلثان للاب فى رواية

معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امراته واخته وجده
فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما
عليهما السلم قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره فقال المال
له قلت فان كان مع الاخ للام الجد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم
الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجدة
مع الاخوة للام قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه
بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم
ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما اخوين كانوا او مائة
فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله ع
قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن
عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو
كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في ستة اخوة وجد للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل

ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى
البزنطي عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد قال بينهما نصفان وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات
الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي
الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله قال ام هذا الكتاب يرضى انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت
وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين
عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد ما قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان
ره اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك ان الجد يرث
مع ولد الولد ولا يرث مع الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث
الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف
يرث حيث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم واما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث
الاخ حيث يرث ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه
واش عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب ع في ستة اخوة وجدان اجعله كاحدهم
وامح كتابي فجعله علي ع سابعا معهم وقوله ع وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس
هذا حجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت
كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا
ان عمر قضى في ابن ابنه وتركه وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا
فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا فاما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ
لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هنا اخا

كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا
لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة
من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك
اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من
قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام وللجد
والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات للاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب الاثنين
وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام وللجد للاب
بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد
للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات
لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن ابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها
وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد
وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس
وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجدته ابا امه
فالمال للاب فان ترك امه وجدته ابا ابيه فالمال لامه لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة
وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجدة ابا ابيه
وجدة ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب
الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس
وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد
اب الاب مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا الذي
سقط من الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب



او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو
الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام او الاب يحجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط
ابوها من الطعمة من مالها وان تركت جدا وجدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد
او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ
ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا
ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله باب ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت
عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما
وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم
من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم
من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان
ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا
وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال
للخال من الاب والام وسقط الخال للاب فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام
السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس و
ما بقي فللخال للاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة
من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال
من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب
وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط

العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم
من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام
وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من
الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين من ستة وثلثين
وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال
والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك خال الام وعم الاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد يتقرب من قبل الام في الميراث وللعم للاب
الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلم فان ترك ابني عم احدهما اخ
لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان
ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم من الاب والام
وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة لام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب
والام فان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال
بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن
اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة
في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون
وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن
الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما
ان ابن الابن احق بالميراث من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت
احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة

خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد
جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد
استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال
كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما
نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام
الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وان ترك ابن اخت لام و
ابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام سواء
في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام وان ترك ثلث بنات واخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام
واخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابنة اخت وابن اخت امها واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان كانا من اختين فالمال
بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وبنت اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة و
لابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب
جريه فان ترك ابنة اخت لاب وام وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر
فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة
الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة
الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة
اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات

الاخ للام السدس بينهم بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت
لاب وام فلابني الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة
متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام
الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين
ولابنة الاخ من الاب ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام
وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وهي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك
ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب
فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام كذلك من يتقرب به
وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل
ولا من سنة رسول الله صلعم فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن
الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخت لاب
وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك
ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت للام السدس
وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنة الاختين لانهما تدليان ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ
لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس
لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي
عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة
اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا
من اختين فالمال بينهما نصفان وان كان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام
وان كان ابن الاخ وابنة الاخت ابوهما واحد فلابنة ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان

فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ للاب والام فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان
ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن
ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام
فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام
السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث
مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة
الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة
ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة
الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة
ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني
الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى
فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي
وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى
النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه
من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد
منهما ثلثة اسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة منهن سهمان فان ترك ابنة ابن
ابنة وابنة ابنة ابنة وجدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على سبعة الابنة ابن

ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك
ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان
تركت امراة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها اولامها وابيها وابن عمها فللزوج الربع وما
بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين
احديهما ان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت بنفسه احق واقرب من ولد الجد واما
الاخرى فان بين الميت وبين العم ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب
بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها
فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث مع
الولد ويتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا عند
العم لا ميراث لهم مع ولد البنت فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة
وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال
للعمة للاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم
لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن
الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام
وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ان ترك ابنة خال الام وابنة
خال لاب وام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه
سوا فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمه



فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم
للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني
عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب
وعمة لاب وام فالمال للعمة للاب والام فان ترك خمس بنات عمة لاب وام وابنة عمة لام وابنة عمة
لاب فللخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقط ابنة
العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف
الباقي وكذلك ان كانوا بني عم وان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام
متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات
بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس
وما بقي فللخمسة بني بنات اعمام للاب والام فان ترك ثلث بنات بني عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب
وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام وهي ستة وثلثون سهما لابنة ابنة العم للام السدس
ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة
ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق
من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما
للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة من الاب والام
خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية
عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار
في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة وان تركت
امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ودخل النقصان على
العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراته وبني عمة وبنات خالة وبني خال

وللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخالة الثلث بينهم للذكر والانثى بالسواء وما بقي فلبني العم فان ترك اخوالا
وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن وان
ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام
الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك
ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع
اولاد الاخوة والاخوات واولادهم واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والا
خوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا
ابا الام وابن اخ لام وكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن
اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام
امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا
من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن تقرب بالام كان
اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا
ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك
امراته وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس و
لابنتي الاخت للام السدس ولابنتي الاخت للاب والام ما بقي فان تركت المراة زوجها وجدها
ابا امها وابن اخيها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي
فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال
للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام
دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي
فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالا وابن

خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان
ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه
وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخاله
امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين
بني الخالة وبنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي
للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال
والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب
فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال
لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت الخالة الام **باب ميراث ذوي الارحام مع
الموالي** روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل
ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال
علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك
الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنه او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة
عمة او ابعد منهم وموالي فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا
لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعطي
اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص
اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد
عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفا
في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح
هذا كتاب الله دون الحديث وروى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله
عن ابنة وامرأة وموالي فقال اخبرك بقضاء علي عم جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة
ولم يعط الموالي شيئا **باب** ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك ولدا ولا
غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا او نساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر
مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد
وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل
قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا **باب** ميراث الغرقى والذين
يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما البيت فقال يورث المرأة اولا من الرجل ثم يورث
الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامرأة
انهدم عليهما بيت فقتلهما فلا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما
فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض
قال وما ادخل بينهما قلت قال لو ان رجلين اخوين لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس بشيء وكانا في
السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال

شيء فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا قال نعم هذا الكتاب نعم وذلك اذا لم يكن لهما وارث
غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم
صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا
ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة
فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا **باب** ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل
قال سأل الحكم بن عيينة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه
فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت
منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب ع
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت
حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعى زوجها
ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج امرأته الميتة
نصف الدية التي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة
الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث
قرابة الميتة الباقي قال واودى ذلك كله من بيت مال البصرة **باب** ميراث الصبيين يزوجان
ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله
عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم بن سليمان
فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها

منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان الخيار
لها عليه ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال اذا ادركتم
قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال
فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان
اقر بذلك وامضاه فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه
فهي امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه
الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلق والمطلقة روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت
في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما باب
توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم
يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح
منه فان طال به المرض فقال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى
صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا
طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها
فالزم الميراث عقوبة باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر

وعشرا وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث
آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق
وهي ترث باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب
الناس الى ابيه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزيار عن طلحة بن زيد قال
قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل هو الذي تاتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي
حبلى فيقر بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول
هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس
عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن على ولادته بينة انما كانت ولادته في الشرك فقال سبحان الله
اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك
ورث بعضهم بعضا باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان
لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر
فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا
ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي
ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه

شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابى عبد الله ع فى رجل كان يطاء جارية
له وانه كان يبعثها فى حوايجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع فيل له
اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطاء جارية لم
يكن يبعثها فى حوايجه وانه اتهمها بالحبلى فقال اذا هى ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا
من داره وماله ليس هذه مثل تلك باب ميراث الولد ينتفى منه بعد الاقرار به روى حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا
كان من امرائه او وليدته باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابى خالد
الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى ع معى يساله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال
يعطى الذى ينفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روى دية ولد الزنا
ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب ميراث القاتل ومن يرث الدية ومن لا يرث
روى صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم فى رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان
للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال اذا قتل الرجل
امه خطاء ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابى عبد الله ع قال للمراة من دية زوجها والرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال قضى امير المومنين ع فى دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة و
الاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ فى دار الهجرة واخ اخر فى دار البدو ولم يهاجر ارايت ان

اعنى

اعنى المهاجرى واراد البدوى ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوى ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفى
المهاجر فان عفوه جايز قلت فللبدوى من الميراث شى قال اما الميراث فله حظ من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن امراة
شربت دواء عمدا وهى حامل ولم يعلم زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها
دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت
له فهى لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة
لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثى فيه لابى قال يجوز لابيها ما وهبت له
وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد ع عن طايفتين
من المومنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او
اخيه او حميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان
النيسابورى رح لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف يريد تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب
ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك فهو ماموربتاديب ولده لانه فى ذلك فى ذلك م
بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى
الامام قاتلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه
الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه
الكفارة فان كان بالابن جرح فبط الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه
ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى هذا والى
شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه
وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه

فمات ورثته وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج
كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثته لان
هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه
ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه ولا يكون قتلا وانما الزم العاقلة
الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه
وكذلك الصبي الذي لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث
الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب** ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له
من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك ولدا فالمال بينهم
على سهام الله تعالى فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه
واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا او خالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال
للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك
ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام
فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات
متفرقات وامرأته وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف
وللام السدس وما بقي رد عليهما على سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنة
وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا وأما وجدة
وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن
فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا
لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها

وزوجها

وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون
فان ترك ابن الملاعنة اخته وابن اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا
من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان واما ولد ولد ابن الملاعنة اذا
مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل
ميراث ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس
من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رح متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى
كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه منه الثلث والباقي
لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج
فجاء وقد توفيت المرأة فقال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام
فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام
الله عز وجل يعني اخوته لامه لا لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه
من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ؏ عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها
فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ؏ يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله ؏ في
ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال
عصبة امه وهو يرثه اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ؏ قال ابن
الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها باب ميراث من اسلم واعتق على الميراث
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ؏ في الرجل يسلم على الميراث
قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق على الميراث فقال هو
بمنزلته باب ميراث الخنثى روى الحسن بن محبوب عن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ؏ كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن
ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ؏ كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة
من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المراة بضلع لان
حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ؒ
ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاع
لا انها خلقت من ضلعه من بعد ما كمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو
من اهل ؏ كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا
خلق الله ثم النحلة من فضلة طينة ادم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد
اكمال خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه
وكذلك الحمام ولذلك قال النبي ص في النخلة استوصوا بعمتكم النخلة خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن

بن قيس

قيس عن ابي جعفر ؏ قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض
بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك
فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ؏ يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما
جميعا ويسكنان معا فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا فقال وما هو قالت
جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء
الى امير المؤمنين ؏ فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شي ما سمعت باعجب منه ثم اقص عليه قصة المراة فسالها
امير المؤمنين ؏ عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه
فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ؏ لانت اجرى من
راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة فعد اضلاعها فقال زوجها
يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي ؏ علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها وامرها ان تشد مئزرا وعد
اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها
؏ ثياب الرجل والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة
عمي قد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت بحكم الله ان الله تعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى
واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ؏ عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر
هذا المولود حتى يورث ما فرضت في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه
باب ميراث المولود يولد وله راسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم

الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له
راسان فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها معا
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد تتغاير هذه على
هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال المصنف هذا الكتاب نعم يعني بعد ان لا يعرف
حيوة من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة
ولا موت ثم تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرايضه
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم سال حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا
حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك
فكيف اصنع فقال رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل
مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك
ولدا وكان بعضهم غايبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال
لا حتى يقدم ويقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة اقتسموا ميراثه
فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا
نسبا ولا ولدا قال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلبه وقد روي في هذا خبر آخر
ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد روى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال
يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله تع وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي



عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه
كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما
عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد
ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعني اهل
بلده قال المصنف هذا الكتاب رضه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل بلده
متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ فيجعل
في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء
للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين بان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم
بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث فكيف صار الاسلام
يزيده شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام
يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون
ولا يرثون وقد روي عن ابي الاسود الدولي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي
مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه
اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن
مسلم قال ان الله تع لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن

بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امراته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد كان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات له ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة قلت فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قلت له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث

ماترك

ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي بن ابي طالب ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفعت اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام ع بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه فروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بن بزرج عن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

لا يوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب** ميراث المكاتب روى يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه و
خلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له غير بنته فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال
شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في مكاتب مات وله مال قال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه
الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب
يرث ويورث بقدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن قال حدثني محمد بن سماعة عن
عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما
بقي فلولده **باب** ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان
مات مجوسي فترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها
اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته
وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته
فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما
وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي
امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها امرأة
شيئا فان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته

بين

شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته واولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث
بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت
اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت
ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس
لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له
ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى
فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي
الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته
فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع وليس لها من
طريق التزويج شيء وان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها
التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس
للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنة ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات
فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال
لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع البنت فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته
الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن
بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج
المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات
المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال
بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس

ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شي فان تزوج مجوسي بامه
فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس
وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعد فلامه السدس وما بقي
فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد موت هولاء فالمال كله لابنتها وسقط
الباقون باب نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة
فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن
ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب
والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب
قال الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذا ولهن الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها
نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجي زوجها او ولد قوم
اخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة
انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغيره وقلبه والمراة
قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك
لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي ويذهب كان ميراثه فيما
يجوز تغيره وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام
وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من
العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة
وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجعل للمراة قيمة الخشب والطوب

لئلا تتزوج

لئلا تتزوج فيه فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب الهمداني عن طربال عن ابي جعفر ع انه قال المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح ويرث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فقال ويقوم النقض
والاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يرث دار امراته وارضها من التربة شيئا او يكون
في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شي تركت وترك قال مصنف هذا
الكتاب يعني هذا السهو اوليائه هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول
الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد
اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه وعلى ابائه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجل من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل
اذا تزوج يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين لان الانثى
في عيال الرجل ان احتاجت وعليه ان يقوتها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل و
لا يوخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية الحلال بن الحسين
عن الحسين بن الوليد عن ابي بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام
ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي
الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المراة ليس عاقلة ولا عليها نفقة ولا
جهاد وعدد اشياء غير هذه وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع فقلت

له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر
حبة اكل آدم ع منها اثني عشرة حبة واكلت حوا ستة فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله صم يقول انا اولى بكل مومن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رح قال
سمعت رسول الله صم يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعدة امراته
تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق ع ان الله
تعالى آخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت
ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة باب النوادر وهو آخر
ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب عليهم السلم عن النبي صم انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه
يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد
من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه
الناس اتقاء فحشه وروى شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته
بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله
عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله
من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب
الخمر كعابد الوثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا
قال مصـ هذا الكتاب رضـ اذا كان مستحلا له يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام

يا علي

يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه
يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك موجل لم ينقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا
دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المومن ثمان
خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل
للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده
والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين
يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مايدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب
الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سرهم لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان
والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فحاش
بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاوك
ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الكسل والضجر فانك ان كسلت لم تود حقا وان ضجرت لم تصبر على حق
يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي
اربعة اسرع شي عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي
عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه
الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المايدة اربع منها فريضة
واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما
السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما
الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل
الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد
وحصاها اللولو وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد

سعدكم يظلني قال الله نعم وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن الخمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث
ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر
والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح
من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار
او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار والركاز
الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام
الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شراها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من
السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم
من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي
لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من
مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي
بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي
كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع
في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم
بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول
الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم
فوق سطح ليس بمحجر قال ومن نام فوق سطح ليس بمحجر فقد برئت الذمة منه وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره ان يغشى الرجل اهله وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال صلى الله عليه وآله فر من المجذوم كفرارك من الاسد
وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن

الانفسه

الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث
الرجل وهو قايم وكره ان يتنعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي
آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه
الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها
عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء في الصلوة والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون والزنين وهو الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له
بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من
لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع
عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله عز وجل فهو من اغنى الناس يا علي
ثلثة لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل
حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه
خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك
ثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن
فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته
وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت
نبيه يا علي لعن الله اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده يا علي ثلثة
يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة
يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم
يميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلثة من حقايق الايمان
الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلثة من لم يكن فيه

لم يتم علمه ودع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وحلو يداري به الناس فعلم يرعيه جهل الجاهل يا علي ثلث
درجات للمومن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصيام والتهجد من اخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال
الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء
يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء
في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام
واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط
يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة
اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمومن ثلث علامات
الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت
بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث
علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث
علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء يورث النسيان
اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسور الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح
القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس
قباء قال مصنف هذا الكتاب رضه سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر
البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس تذكر وتؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت
حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون
يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله

مخوجي

عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن
منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله
وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المومن من امنه الناس على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيآت يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في
الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال ع وما تلك الطاعة قال ياذن لها في الذهاب
الى الحمامات والعرسات والنايحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب با
لاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم
يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم
علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد
قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المومن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة
للمومن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو
عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين و
الآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي
انين المومن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل
الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى ذراع لاجبت
يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين
الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر با
لتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان
خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها
عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح

وعماد الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة
يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المراة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من
النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة
ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام و
يذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف في الحسنات ويفرح به الملائكة يا علي النوم على اربعة نوم الانبياء ع على اقفيتهم
ونوم المومنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله
عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة
من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه
مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام
حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق
به فانزل الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تع
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من الابل
فاجرى الله عز وجل في ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط
فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل على
ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابراهيم ع يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان
لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب
الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا ياكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات
الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف
واترك ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في

قطيعة

قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال
في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من
عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا
الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي
صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلثة منها في الاخرة فاما التي في الدنيا
فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في
النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربوا اعظم
عند الله تع من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمومن
ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسال الله تع الرجعة الى الدنيا وذلك قوله تع حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتع ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت
بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم
تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام
المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم يا علي
العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله تع العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب
وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله
وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة و
يذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو

دينه وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في قول الا مع الفعل ولا في المنظر الا
في المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصديق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع
النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرّم من الشاة سبعة الدم
والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية
والكفن والنسمة والكرا الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم
خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن
ان يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي
من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من
خاف السبع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة يا علي من استصعب عليه
دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من
كان في بطنه ماء اصفر فليكتب اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا
فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه
وان يضعه موضعا صالحا ومن حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه وان لا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه
ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلث من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي
لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه

المسلم

المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت
له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي
لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحشة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
ولا حسن كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة
وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع
في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب
وفريسة الاسد يا علي لئن ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن فكان يا علي
ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل
الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله تعالى للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر
فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة
ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية
فاختارك منها على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة
فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانست بالنظر اليه اني
لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرته لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال له علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى فوجدت مكتوبا
عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من
وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا
على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تعالى اعطاني
فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يكسى معي علليين وانت اول من يشرب
معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال لسلمان الفارسي رضي يا سلمان ان لك في علتك اذا

[illegible]

اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكره ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا
حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال لابي ذر رحمه يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر
وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك
يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك
شيء فاقبله ثم قال لاصحابه الا اخبركم باشراركم قالوا بلى يا رسول الله صلعم قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين
الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها
اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله تعالى خير ما
القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر
جماع الآثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربوا شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما
السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن
فسوق وقتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله
من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد
من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة
سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه ما تحف
انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحيا خير كله اليمين
الفاجرة تدع الديار بلاقع من اهلها اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم
ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد
العايد في هبته كالعايد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة
الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي
الضالة الا ضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها

اختلف

اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر
مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة
والفراغ هما نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل الرفيعة تزيد في عقبها لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وروى ابو محمد ابراهيم بن اسحق رحمه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال
حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن معلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد
قال حدثنا محمد بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عم
قال بينا امير المومنين عم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال
اين امير المومنين عم فقيل هو ذا هو فسلم ثم قال يا امير المومنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ
كبير وقد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل
يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه
فمحروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من
نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك
وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل الى اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا
يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى
وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن
صوحان العبدي يا امير المومنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال
الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الدعوى بما لا يكون
قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله قال فاي صاحب شر قال المزين
لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال

الحكم قال فاى الخلق اشح قال من اخذ المال بغير حله فجعله فى غير حقه قال فاى الناس اكيس قال من ابصر رشده
من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذى لا يغضب قال فاى الناس اثبت رايا قال من لم يغره
الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاى الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها
قال فاى الناس اشد حسرة قال الذى حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاى الخلق اعمى قال الذى
عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله قال فاى القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله تعالى قال فاى
المصايب اشد قال المصيبة فى الدين قال فاى الاعمال احب الى الله تعالى قال انتظار الفرج قال فاى الناس خير عند الله
قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم فى الدنيا قال فاى الكلام افضل عند الله قال كثرة ذكره والتضرع
بالدعاء قال فاى القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال
التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال من صدق فى المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله
عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفى حطامها فرغبوا فى دار السلام التى دعاهم اليها
وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله تعالى من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء
رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض واعلموا ان الموت سبيل من مضى
من بنى قرن ودل الاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا
فى الله وابغضوا فى الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم فى الاخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع
الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزنى بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين
سلاحا وحمله فكان فى الحرب بين يدى امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يتعجب مما صنع فلما
اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا
ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه
امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام فى
وصيته لابنه محمد ابن الحنفية يا بنى اياك والاتكال على الامانى فانها بضايع النوكى وتثبط من الاخرة ومن

خطل

خطل الملوك قرين صالح المجالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت
بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لم يدع
بينك وبين خليلك صلحا اذل بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للخيرة والتجارب
لذى اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بنى لا
شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا
لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من
الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوا خفض الدعة الحرص داع الى التقحم فى
الذنوب الوعنك والبدات القوم بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من
اهوال الدنيا وهمومها فانا الفايزون ونجى الذين سبقت لهم من الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك
فى الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة
لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام فى هذه الوصية يا بنى الرزق
رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم ياته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما هو
فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك فى كل يوم بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة
من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه
غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد فى الطلب قد
ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت مقصر عن بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل
يوما ليس بمستدبره ومغبوط فى اول الليلة قام فى آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله عز وجل طول حلول
النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشى الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت يا بنى اقبل من الحكماء مواعظهم
وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف وتكن من اهله
فان استتمام الامور عند الله تعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة الانبيا

لان الانبيآء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا ولكنهم ورّثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان
طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو الهوآء والحوت في البحر وان الملايكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان
والادلآء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم بما ترضاه لنفسك
واستقبح لنفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك وان مت
بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان متلوام
راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى
يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملى مكيال
ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله نعم شيا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه
وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه واخزن
لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة
من سيب عذابه قادة الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله وذم من الناس
قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن تورط في الامور
غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوايب والتدبير قبل العمل يومنك من الندم والعاقل من وعظته
التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الايام تهتك لك عن السراير الكامنة الرجال
فافهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع واعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد
وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك
في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة
كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا
وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمّله

اكثر

اكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحمل زادك من لا ورع له ولا امانة
فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيا فتبقى في القيمة منقطعا بك وتالم في هذه
الوصية يا بني البغي سايق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حظر شهوته صان نفسه قيمة كل امرء
ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر المودة قرابة مستفادة وصديقك
اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من امك وابيك صديقك ولا تتخذن عدو صديقك صديقا
فيعادي صديقك كم بعيد اقرب منك من قريب ووصول معدم خير من مثرى جاف الموعظة كهف لمن
وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل
القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة والغلظة والقسوة على الجار
والخلاف على الصاحب والجبن من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعم موق ومجالسة الاحمق
شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه
كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا
تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد
ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل
حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون
استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول
وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره
ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كثبه
الحيا توبة اصفح عن العيوب عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب
رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى ان لمن عاداك نظم بطلبتك ساعات
الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار

وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا
على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقوقه لا يكونن اخوك اقوى على قطيعتك اقوى منك على
صلته ولا على الاساءة عليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا
ضعفت فاضعف عن معصية الله فان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل
فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن بحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدلها على كل حال
واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضا بالرضا وان احببت ان تجمع الخير في الدنيا والاخرة
فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصية محمد بن الحنفية
رحمه الله وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عم قال عجبت لمن
فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا
يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله يقول بعقبها فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان
الله بصير بالعباد فاني سمعت الله بعقبها يقول فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها
كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله تعالى بعقبها ان ترن انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يوتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء الاية وعسى موجبة وروى
محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال
له بابي انت وامي يا ابن رسول الله صلعم علمني موعظة فقال عم ان كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك
لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف
من الله تعالى حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله تعالى النار فالمعصية لماذا وان كان الموت
حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا

وان كان

وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شي بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان
كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عم اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته
مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة وقال عم خمس هن كما
اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال
رسول الله صلعم انكم لم تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق
جعفر بن محمد عم انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان
رسول الله صلعم قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس
من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما
يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس
من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا
من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع
علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة
اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض
الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك
واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل
الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع
الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك و
امقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال
الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى
الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى

الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان
الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس
ومر امير المومنين ع برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه فقال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا
الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا
تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق ع الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال ع كلام من حق
خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن اباته عليهم السلم
قال قال امير المومنين ع كانت الفقهاء الحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا ثلاث ليس معهن رابعة
من كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما
بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله ص طوبى لمن طال عمره
وحسن عمله فحسن منقلبه اذا رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذا سخط عليه ربه
تع وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اوحى الله تعالى
رسول الله ص اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي ص فاخبره فقال لولا ان الله
اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب
ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال
فضرب النبي ص يده على عاتقه فقال حق لله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
وقال رسول الله ص قال الله تع عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب
الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم
انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها
ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله ص للمومن على المومن سبعة حقوق واجبة من الله عز
وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان

ويتبع جنازته

ويتبع جنازته وان لا يقول بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد الهندي عن عبد الله
بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال حسب المومن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل
بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اصبر
على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد
البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمر بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلائق في صعيد واحد ووضعت الموازين
فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال كن لما
لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله تع ورجع
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مومنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله ص انه قال اشراف امتي حملة القران واصحاب
الليل ونزل جبرئيل ع على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المومن صلوته بالليل وعزه كف الاذى
عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من
المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص
من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن
احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله تع اوثق منه بما في يديه ثم قال ع الا انبئكم بشرار الناس
قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا

بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم ع قام في بني اسرائيل فقال يا بني
اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل
فضلكم ان الامور ثلثة امر يتبين لك رشده فاتبعه وامر يتبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى الله تع وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن
محمد ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي
عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي
حرم الله جسده على النار وسئل الصادق ع عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع قال
احق الناس ان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس
ان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس
واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى
البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري
انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد ع فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست
قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها فقال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول
له فابتدأني ع فقال ان الله تع رزقك الايمان فحرم بدنك به على النار ورزقك العافية فاعانتك
على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك
تريد ان تشكو الي من فعل بك وقد امرت لك بماية دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده
سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق ع النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت

راحة للعقل

راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق ع من لم يكن له واعظ من قلبه
وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع
ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد ع اخبرني
عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ به من شر عاقبة الامور ان
اشرف الحديث ذكر الله تع وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب
الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى
هدى محمد ع وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما
القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة
وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره
واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى
عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر
الكسب كسب الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان
ومن تتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر
ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن
يشكر يزده ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله يحسبه الله لا تسخطوا الله
برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله تع ليس بينه
وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته
ان طاعة الله تع نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه

ولا يعتصم من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهرباً فان امر الله تم ذكره نازل باذلاله ولو كره
الخلايق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد
هذا قول رسول الله صم وقال رسول الله صم قال الله تعا ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما
عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفرا عن عبد
الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر الباقر ع من كان ظاهره ارجح
من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صم قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني
سلطت عليه من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق صانع المنافق خلق من م
بلسانك واخلص ودك للمؤمن فان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قيل للحسين بن علي ع كيف اصبحت يا ابن رسول
الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي
لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر
مني وروى المفضل عن الصادق ع انه قال وقع بين سلمان الفارسي رح وبين رجل خصومة فقال
الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك
فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصب الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو
اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق ع يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم
لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه
اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره
عبراً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً وبكى على خطيئته وامن الناس من شره وقال الصادق ع اوحى الله عز وجل الى
آدم ع يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة

فيما بينـ

فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما
تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك بالدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق جعفر بن محمد ع العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت
ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم كلمتان غريبتان
فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن
يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلم قال ان امير المؤمنين ع قال
في خطبة خطبها بعد موت النبي صم ايها الناس لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى
ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم
ولا حسب ارفع من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة
اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غايب اقرب من الموت
ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار
ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت فان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد
لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه
اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً هيهات
هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبوس من النعيم
وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صم ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى و
مضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صم بقوم يشيلون حجراً فقال ما هذا وما يدعوكم بقومه
اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم
واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك

لم يتعاط مما ليس له وفي خبر آخر واذا تقدلم يتعاط مما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
سالت الصادق ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صحبتهما ولا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول الم
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ع اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذلك
منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من النظر اليهما و
تنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عايذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين
زين العابدين ع الا ان احبكم الى الله تعالى احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عز وجل خطرا اعظمكم
فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم الى الله اوسعكم
خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في
معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك
في التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور
ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وروى علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا
طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق ع حسب
المومن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل به وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بادروا الى رياض
الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم
عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلم عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تشاورن

جبانا

جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين
لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد
قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من اخرجه الله تعالى من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال
واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله تعالى اخافه الله
من كل شيء ومن رضي الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش
خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا
داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع لما حضرت
ابي عبد الله ع الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوف اليك اجرك بغير حساب وروى ابن
مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد ع لرجل اجعل قلبك قرينا برا او ولدا واجعل
علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها وقال ع جاهد هواك
كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال صلى الله عليه وسلم عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا
رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته
فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسن بن يزيد عن علي بن غراب قال قال
الصادق جعفر بن محمد ع من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله تعالى له جميع
ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز
قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلم قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا
اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين
لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين

النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا
بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى ومن مات
يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله
لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال ع المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض
فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله ص يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب
اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال ص من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك
ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله هذا
لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد
رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة ونجائب من الجنة
ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة
ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملئكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون
وسئل الصادق ع ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل
ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله تعالى عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب
بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع يقول انفق وايقن بالخلف
واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن
سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال الفضل بن العباس
اهدى الى رسول الله ص بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي ص بجل من شعر واردفني خلفه
ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك
في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله تعالى فقد مضى القلم بما هو كائن فلو

بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي م

جهد الناس

جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله
عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في
الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى
محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص
اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن
امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته
الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام وشراب امه الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعالى ملكا
اليه فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا
انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه
قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او
مسته يد وجد لذلك الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش
فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تعالى برحمته والشفقة عليه
والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا
تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه
في احدهما طعامه وفي الآخر شرابه حتى اذا رضع اتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من الرزق
فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات والبليات
من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله
تعالى وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم

الوصية بما ينفع من احد ص

انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول
الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صم مليا ثم
قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من
نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته
ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم
الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر
هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة
الوالبية رحه قال سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري
ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتدينا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن
الصادق جعفر بن محمد ع قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه
عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق
جعفر بن محمد ع قال الضيعة لا يكون ضيعة الا عند ذي حسب او دين الصلاة قربان كل تقي والحج
جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزل الرزق بالصدقة
من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تع ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير
نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احدى اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد
نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تع ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبة
حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق ع ان الله تع قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم
ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع
قال هبط جبرئيل ع على آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين
فقال له وما الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم ع قد اخترت العقل فقال جبرئيل ع للحياء والدين

انصرفا ودعاه

انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما ثم عرج وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر
بن محمد ع قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم
من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال الصادق ع ان لله تع بقاعا تسمى المنتقمة فاذا
اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك
المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال
ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان
ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال الصادق ع لولد الزنا علامات احدها
بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء
المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين
من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن منها شيء
يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى علي
بن فضال عن مبشر قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم
واديين سيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية
لا يملاه شيء الا التراب وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس
واحلم الناس واشجع الناس واعبد الناس واسخى الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى
من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه
رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع
رسول الله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله تع قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته

الطيب من رايحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون
اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه
ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعى على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلعم
وسيفه ذو الفقار ويكون صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه
الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه
ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش
الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلم وروى لنا
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين ع الى الشام امر يزيد لعنه الله عليه فوضع ونصب
مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت
سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين ع
علي عليهما السلم واباه وجده عليهما السلم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث
مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع
واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وآل زياد
يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصح معافى في بدنه مخلى
في سربه وعنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض
خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة
وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه
ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقايد الغر المحجلين وسيد الوصيين

حربي حرب الله



حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي شيعة اولياء الله و
انصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلعم ان
الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال
امير المؤمنين ع قال رسول الله صلعم اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال
الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة
عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلعم ان عليا وصيي و
خليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم
فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم
وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ العالم السعيد المؤيد بتاييد الله تبارك وتعالى ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وارضاه بحمد الله تعالى ومنه وجوده وحسن
توفيقه وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب اله العالمين محمد المصطفى النبي الامي
الهاشمي القرشي وآله المعصومين الطاهرين المكرمين الذين رجاء المذنبين الى شفاعتهم ورحمتهم
والحشر في زمرتهم والشرب في الكوثر من ايديهم يوم يقوم الحساب على يد اقل عباد الله و
احوجهم الى غفران الله والراجي الى شفاعة رسول الله صلعم وعترته صلوات الله عليهم ابن ابراهيم الخطيب
محمد حسين في مشهد الرضية الرضوية عليه الف التحية والثناء علي بن موسى الرضا اللهم اغفر لهم مع
جميع المؤمنين والمؤمنات خاصة لمن يستغفر لنا في وقت القراءة او الكتابة او النظرة بذلك الكتاب
في تاريخ يوم السبت خامس عشر شهر ذو القعدة الحرام من شهور سنة تسع وتسعين بعد الالف بسنة ١٠٩٩